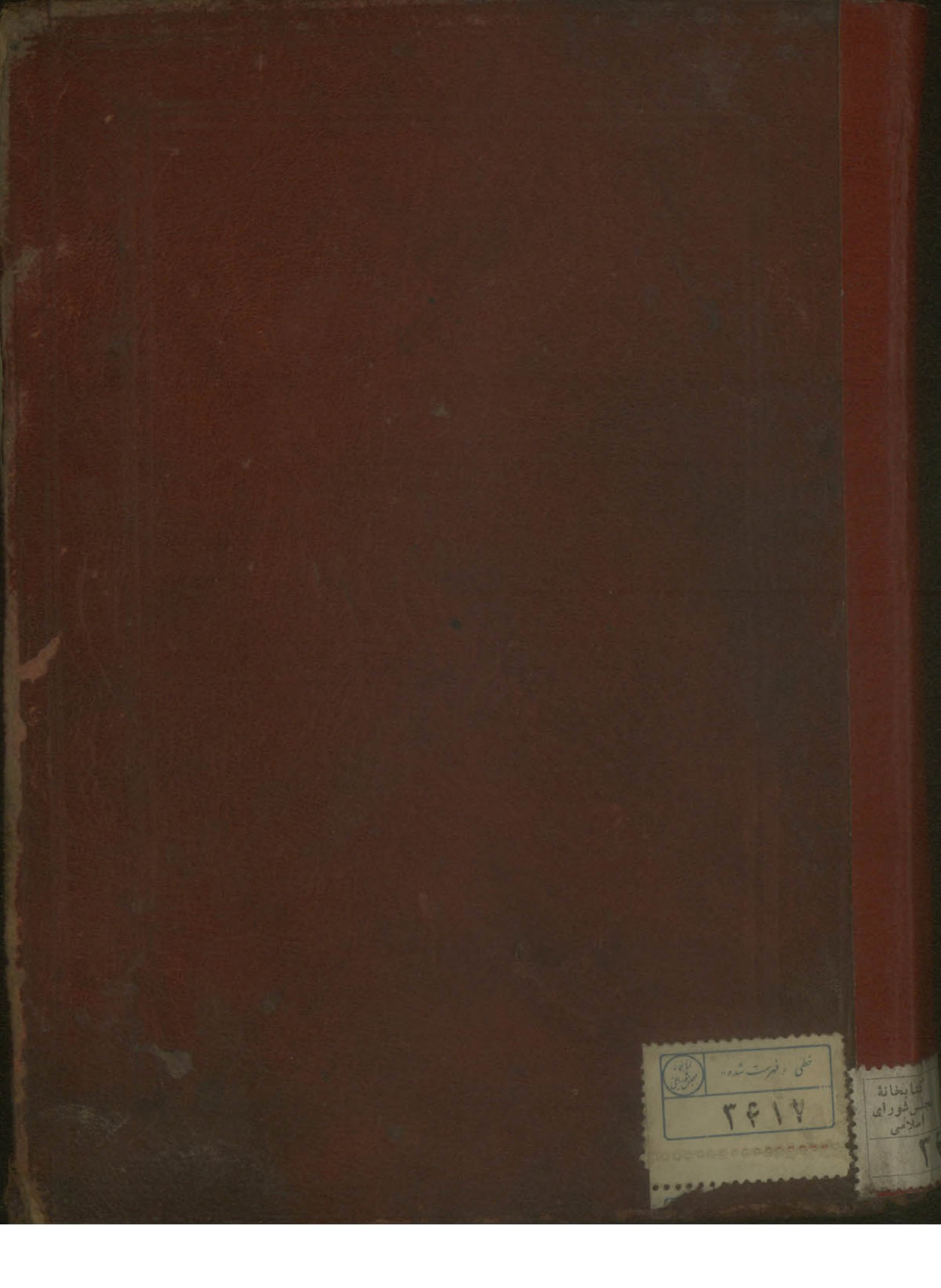
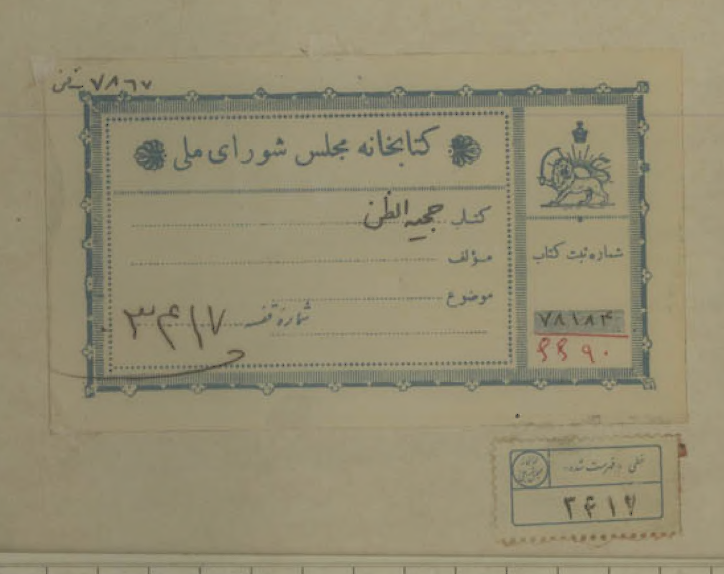


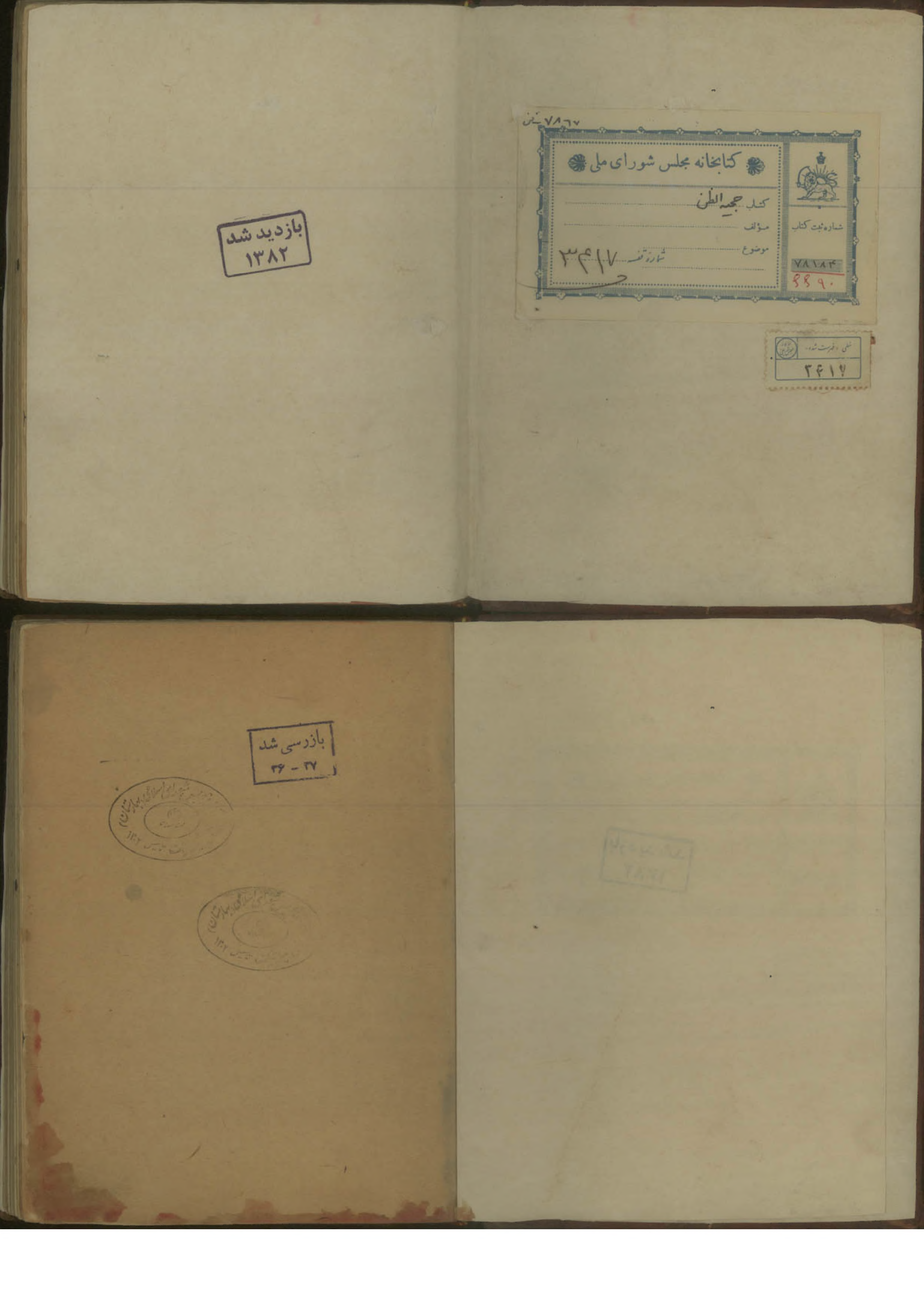
خطی «فهرست شده»
۳۴۱۷
کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی



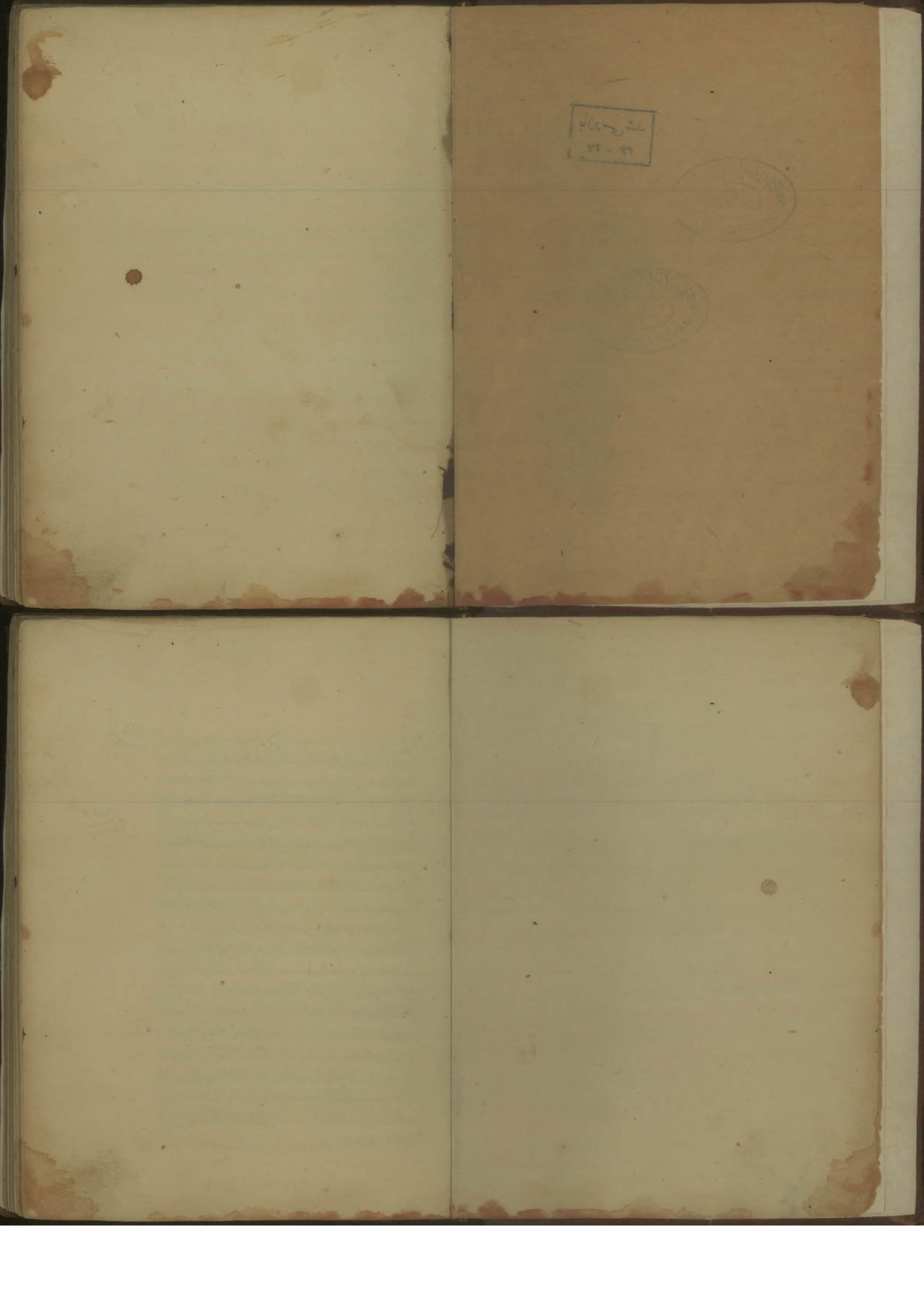


بازدید شد
۱۳۸۲





بازدید شد
۱۳۸۲
۷۸۶۷
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب جمجمة الطب
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۷۸۱۸۴
شماره قفسه ۳۴۱۷
۳۴۱۷
بازرسی شد
۳۷ - ۳۶



بسم الله الرحمن الرحيم

1 اعلم ان من وضع عليه قلم التكليف اذا التفت الى الحكم الشرعي فاما ان يكون قاطعا
به او لا وعلى الثاني اما ان يكون له طريق منصوب من قبل الشارع ام لا وعلى الثاني اما
ان يكون له حالة سابقة ملحوظة ام لا وعلى الثاني اما ان يكون الشك في حقيقة التكليف
واما ان يكون الشك في متعلقه وعلى الثاني اما ان يتمكن من الاحتياط واما لم يتمكن
منه فالقاطع ومن له طريق معتبر الى الواقع يتبع ما استفيد من القطع او الطريق والشاك
ان لوحظ حالته السابقة فهو مورد الاستصحاب والا فان شك في حقيقة التكليف
فهو مورد البرائة وان شك في متعلقه وكان قادرا على الاحتياط فهو مورد الاشتغال
وان لم يكن قادرا عليه فهو مورد التخيير وهم ودفع قد يتوهم عدم صحة ما ذكرنا
من جهة ان المقسم في هذه المذكورات هو من وضع عليه قلم التكليف وهو اعم من
المجتهد والمقلد مع ان احكام بعض الاقسام مختصة بالمجتهد كالقواعد المقررة للشاك
فان قلت لا يصح القول باختصاص الاحكام المقررة للشاك بالمجتهد للزوم عدم جواز
رجوع المقلد اليه فيما استفاده منها لان الاحكام المختصة بالمجتهد لا يجوز للمقلد
العمل بها كوجوب التصرف في مال الايتام والغيب وفصل الخصومة وامثال ذلك
ما يختص بالمجتهد قلت لا منافاة بين اختصاص القواعد المقررة للشاك بالمجتهد ورجوع
المقلد اليه في الاحكام المستفادة من تلك القواعد مثلا المخاطب بقول الشارع
لا تنقض اليقين بالشك وان كان هو المجتهد ولكن الحكم الذي يحكم على طبقه هو
هو الحكم الاولي المشترك بينه وبين المقلد فالاستصحاب مثلا يحكم بوجوب العمل
على طبق الحالة السابقة على كل احد بخلاف الاحكام الواقعية المختصة بالمجتهد
لعدم استنباط المجتهد منها حكما اشترك فيه المقلد بل هذه الاحكام احكام ما تعلقت

تعلقت بفعل المجتهد خاصة هذا ودفع اصل الاشكال بعدم اختصاص الاحكام
الثانوية بالمجتهد بل حالها حال الاحكام الاولية في اشتراكها بين المقلد و
المجتهد من دون تفاوت اصلا لعدم التقييد في ادلة الاحكام الظاهرية وعدم
الدليل من الخارج يدل على هذا الاختصاص لا توهم عدم قدرة المقلد على العمل
بالخبر الواحد او على الفحص اللازم في العمل بالاصول ودفعه ان العمل بخبر الواحد
ليس الا الاتيان بالفعل الخارجي الذي دل الخبر على وجوبه ومن الواضحات
عدم خصوصية للمجتهد فيه نعم الذي يختص بالمجتهد ولا يقدر عليه المقلد هو
الاستظهار من الدليل والاستنباط منه ان الواجب كذا وهذا غير العمل بالخبر
والظن بالاحكام المتعلقة بالشك ليس شرطها بعنوان الفحص من الادلة حتى يقال
ان المقلد لا يقدر عليه بل الحكم متعلق بالشك الذي ليس في مورده دليل
واقعا والفحص انما يكون لاحراز ذلك فيكون نظر المجتهد في تعيين مدلول الدليل
وانه ليس له معارض وفي احراز عدم وجود الدليل في مورد الشك متبعا للمقلد
هذا اذا عرفت ما ذكرنا من اقسام المكلف واحكام كل منها على سبيل الاجمال فينبغي
في تفصيل احكامها في ضمن مباحث البحث الاول في حجية القطع المتعلق بالتكليف
وينبغي التكلم في ثلاثة مقامات الاول ان القطع هل يحتاج في حجيته الى جعل
الشارع كالظن كذلك ام لا الثاني انه هل يمكن عقلا النهي عن العمل به ام لا
الثالث انه هل يمكن التعلق بالحرمة به ام لا اما الكلام في المقام الاول فنقول
الحق عدم احتياجه الى الجعل فانه لو قلنا باحتياجه اليه لزم التسلسل لان الامر بتبعية
هذا القطع لا يوجب التنجز بوجوده الواقعي بل لا بد فيه من العلم وهذا العلم
كالسابق يحتاج في التنجز الى الامر وهكذا مضافا الى انه لو فرضنا امكان التسلسل

تعلقت

٢ لا يمكن تنجيز القطع لعدم الانتهاء الحكم لا يكون مضاعفا الى الجهل وهذا واضح واما المقام الثاني فتقريبه انه في صورة عدم قابلية المنع ان المنع من العمل بالقطع
يوجب التناقض فان من علم بكون هذا خمرا وكون الخمر حراما يحصل من ضم هذه الصغرى الوجدانية الى تلك الكبرى المقطوع بها العلم بكون هذا حراما فردعه
تكليف المولى ونهيه عن ارتكاب هذا المائع من دون منشأ ولا عقاب ملزم او الترخيص في العمل بهذا العلم يرجع قوله الى الاذن في ارتكاب الخمر بنظر القاطع وهو التناقض
داورد على اصل المدعى نقضا برد النهي عن العمل بالظن القياسي حتى في حال الانسداد فانه لو جاز النهي عن العمل بالظن حتى الانسداد جاز النهي عن
العمل بالعلم لان الظن في تلك الحالة كالعلم واجاب من هذا الاشكال بجوابين
الانسداد بان القياس بالظن القياسي لم يقع على الحال يريد الحكم
الواقعي من غير منشأ ولا عقاب فالمنع من اتباعه راجع الى ترخيص فعل ما يقطع
بحرمته او منع فعل ما يقطع بوجوبه فكيف يمكن ان يرخص به مع الاذعان بضده
ونقيضه من الحكم المقطوع به في مرتبة واحدة وهي مرتبة الحكم الواقعي لا يكتافي
الواقع بحاله من دون منشأ موجبة لمرتبة اخرى غير تلك المرتبة ليكون الحكم
فيها حكما ظاهريا لا ينافي ما في المرتبة الاخرى بخلاف الظن القياسي فان النهي
عنه في صورة الانسداد اذا صح بعض الوجوه الآتية لا يكون الا حكما ظاهريا لا
الحكم الواقعي ليخالفه كما اذا اصابه ووافقه هذا ما افاده بعض الجواب
اقول وهذا لا يستقيم على ما ذهب اليه من منافاة الحكمين الفعليين اللذين
تعلقا بموضوع واحد فانه على هذا كما اذا اخبر لم ظاهر بين الحكمين وحصر
دفع التنافي بين الحكم الواقعي والظاهري بجعل الواقعي انشائيا والظاهري

فعليا

فعليا وتوضيح الاشكال على هذا المبنى انه لا فرق بين القطع وبين الظن
المعتبر ملاحظة المقطوع والمظنون فان تعلق كل منهما بالحكم الفعلي لا بعقل المنع
اما في حال القطع فواضح واما في حال الظن فلان المنع من العمل بالظن موجب
القطع بعدم فعلية الحكم الواقعي لو كان على خلاف الحكم الظاهري وهذا بنا
الظن بالحكم الواقعي الفعلي كما هو المفروض هذا واضح واما ان تعلق كل منهما
بالحكم الانشائي فلا مانع من الحكم على الخلاف ولا تتفاوت الحال بين العلم والظن هذا
واما على ما افاده في دفع المنافاة بين الحكم الواقعي والظاهري من اختلاف رتبتهما
فيرد اشكال الامر على اصل المدعى بانه كما يتأخر رتبة الشك والظن بالحكم عن نفس
الحكم كذلك رتبة العلم به لانه ايضا من العوارض المتأخرة عن الحكم فكما انه لا مانع
من جعل حكم مخالف للواقع في موضوع الشك والظن لاختلاف رتبتهما كذلك لا مانع في
جعل حكم مخالف للواقع في مورد القطع لعين ما ذكره ويمكن ان يجاب عن هذا النقض بان
العلم بالتكليف موجب لتحقق عنوان الاطاعة والمخالفة فكلاهما علة تامة للحسن والثاني
علة تامة للقبح وهما كعنواني الاحسان والظلم فكما انه لا يجوز المنع عن الاحسان
والامر بالظلم كذلك لا يجوز المنع من الاطاعة والامر بالمعصية والمخالفة ولا فرق في نظر العقل
في تحقق صدق العنوانين بين اسباب القطع بخلاف الظن بالتكليف فانه بعد لم يصل الحق
بحيث لان بعث المكلف الى الفعل لوجود المحال من بين الواقع لم يتحقق عنوانا
المخالفة والاطاعة نعم لو حكم العقل بوجوب الاتيان بالمظنون من جهة الاحتياط لدرك
الواقع كما في حال الانسداد بعدم الاتيان به على تقدير اصابة الظن للواقع في حكم المعصية
لكن لا اشكال في ان هذا الحكم من العقل ليس الا على وجه التعليق بمعنى كونه معلقا
على عدم منع الشارع من العمل بذلك الظن لا على وجه التنجيز كالاتيان بالمعلوم ومنه

٣ لو حكم الشارع بترك العمل بالظن في حال الانسداد لا يبقى حكم العقل وفصل ما ذكرنا
من الوجه ان المخالفة لكونها قبيحة بقول مطلق لا تقبل الترخيص والاطاعة لكونها حسنة
كذلك لا تقبل المنع لان المنع من العمل بالعلم مستلزم للتناقض حتى يرد عليه ما ذكر من
الاشكال اما المقام الثالث اعني حجية العمل بالعلم امرا لاطاعة لو ورد التكليف
الشرعي المولوي عليه وعدمه فتوضيحه عدم المعقولية امور منها لزوم التسلسل
لو تعلق الامر المولوي بالاطاعة لان الامر بالاطاعة لكان مولويا تحقق عنوان الاطاعة او فرضه
متعلق الامر به لكونها اطاعة وهذا الامر ايضا يحقق عنوان الاطاعة متعلق الامر به
وهكذا ومنها اللغوية لان الامر المولوي ليس الا من جهة دعوة المكلف الى الفعل وهو
موجود فلا يحتاج اليه ومنها ان الاطاعة عبارة عن الاتيان بالفعل بداعي امر فلا
يعقل ان يكون الامر بها داعيا اليها والا لزم بعد تحقق موضوع الاطاعة ولبقي الى
يصير الامر المتعلق بعنوان داعيا الى الايجاد غير ذلك العنوان هذا وكلها مخدوشة
اما الاول فلانه لا يوجد من الامر الا ثلاثة امر واحد متعلق بطبيعة الاطاعة
وقضية الطبيعية تشمل الافراد المحققة بها فلا يأتي التسلسل لا الامر المتعلق بالطبيعة
الواسعة الى افراد غير متناهية لانتهائها الى الايجاد ملحوظا الى انقطاع هذه الا ان
اتيان المكلف فعلا واحدا بعنوان المرتبة لولا او انتفاء بان ذلك الفعل واما الثاني
فلانه يكفي في الخروج من اللغوية تأكيد داعي المكلف لانه من الممكن انه لا يبعث امر واحد
ولكنه لو تعدد وتضاعف الامر ينبعث نحو الفعل واما الثالث فلان الباعث الى العمل
ابتداء هو الامر الاطاعة ليس اطاعة الامر المتعلق به ولكن ابتداء به هو الامر المتعلق به
هو الامر بالاطاعة بحيث يكون الامر بالاطاعة داعيا الى ايجاد الداعي الا بعنوان
الاطاعة ولا يكون الامر المتعلق به مولويا كما لا يخفى والاولى ان يقال في وجه المنع ان

الارادة

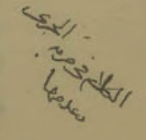
الارادة المولوية المتعلقة بعنوان من العناوين يعتبر فيها ان يكون صالحة لان تؤثر
في نفس المكلف مستقلا لا يحققها البعث الى الفعل وبعبارة اخرى هي ايجاد الفعل
استقلالا وبالعناية والامر المتعلق بالاطاعة مما لا يصلح لان تؤثر في نفس المكلف مستقلا
لانه لا يخلو من امرين اما ان يؤثر فيه امر المولى الا معلى الاول يكفيه الامر المتعلق
بالفعل وهو المؤثر لا غير لانه اسبق رتبة من الامر المتعلق بالاطاعة وعلى الثاني
لا يؤثر الامر المتعلق بالاطاعة فيه استقلالا لانه من مصاديق امر المولى وقد قلنا
ان من شأن امر المولى انه كان تأثيره في نفس العبد لم يصر لا استقلالا هذا كله
القطع المتعلق بالحكم الواقعي الذي يكون طريقا محضا اليه واما القطع المأخوذ في
موضوع الحكم فلا اشكال في امكان تقييده وجعله من سبب خاص كما لا اشكال في
امكان اعتباره على وجه الاطلاق فيتبع دليل اعتباره ثم اعلم ان القطع المأخوذ في
الموضوع يتصور على اقسام احدها ان يكون تمام الموضوع للحكم والثاني ان يكون
جزء الموضوع بمعنى ان الموضوع المتعلق للحكم هو الشيء مع كونه مقطوعا وعلى التقديرين
اما ان يكون القطع المأخوذ في الموضوع ملحوظا على انه صفة خاصة واما ان يكون ملحوظا
على انه طريق الى متعلقه والمراد من كونه ملحوظا على انه صفة ملاحظته من حيث انه
كشف تام ومن كونه ملحوظا على انه طريق ملاحظته من حيث انه احد مصاديق الطرق
المعتبرة وبعبارة اخرى ملاحظة الجامع بين القطع وسائر الطرق المعتبرة فعلى
هذا يصح ان يقال ان الثمرة بينهما انه على الاول لا يقوم سائر الامارات والاصول
مقامه بواسطة الادلة العامة لحجيتها الا عند الاستصحاب من الاصول كما هو واضح واما
الاستصحاب وسائر الامارات المعتبرة فلا يقوم بواسطة ادلة اعتبارها توجب انتفاء
الواقع تعبدا ولا يكفي تحقق الواقع تعبدا فيما نحن فيه لان للقطع معنى الكشف التام

٤ ممل في الحكم اما لكونه تمام الملاك واما لكونه ما يتم به الموضوع وعلى الثاني فقيام الامارات
المعتبرة وكذا مثل الاستصحاب لكونه ناظرا الى الواقع في الجملة ما لا مانع منه لانه فيما يكون
القطع على هذا المعنى تمام الموضوع فمع ضرورة قيام احدى الامارات او الاستصحاب
يتحقق مصداق ما هو الموضوع حقيقة وفيما يكون المعتبر هو الواقع المقطوع والواقع
يتحقق بدليل الحجية تعبدا والجزء الاخر وجدانا الا الى المفروض وجدانا القطع
في الموضوع من حيث كونه كاشفا تاما لا من حيث انه طريق معتبر وقد تحقق مصداقه
قطعا فان قلت لو لم يكن العنوان الواقعي موضوعا للحكم كما هو المفروض في الكلمات
القائمة لاستلهام دليل الحجية حتى تصير مصداقا للطريق المعتبر لان معنى حجيتها
ترتيب ما يليها واقعية وترتيب اثار الواقع عليها والمفروض في المقام ان ما تعلق به
الامارة ليست الا شيئا في الامر مترتب على العلم ان كان تمام الموضوع والواقع الحقيقي
ان كان جزءه قلت فيما كان العلم تمام الموضوع لو لم يكن لمتعلقه اثر اصلا لكونه
حتى لا يحتمل يكفي القول بقيام الامارات فيما لو كان المتعلق لتمام جزء ما يترتب
على العلم مثل ان يكون الخمر موضوعا للحرمة واقعا وما علم خمريته موضوعا للنجاسة
مثلا فيكون اثر الخمر تعبدا بقيام البينة لكونه ذا اثر شرعي وبعد قيام البينة
يترتب عليه ذلك الحكم الاخر الذي يترتب على العلم من حيث انه طريق للحقيقة ومحققه
قطعا واما فيما كان العلم جزء الموضوع فيكفي في اثبات الجزء الاخر كونه ذا اثر تعليقي
بمعنى انه لو انضم الى الباقي يترتب عليه الاثر الشرعي وكم له من نظير فان اثبات
بعض اجزاء الموضوع بالاصل او الامارة والباقي بالوجدان غير عزيز وما ذكرنا
يظهر لك الجواب عن الاشكال الذي اورده شيخنا الاستاد دامت بركاته في هذا المقام على
شيخنا المرتضى قدس سره بان حاصله ان قيام الامارات او بعض الاصول مقام القطع المأخوذ

فى

الموضوع جزءا على جهة الطريقية يوجب الاشكال العامة الدالة على حجيتها يوجب الجمع بين اللحاظين
لحاظ الموضوعية ولحاظ الطريقية لان الملحوظ في التنزيل ان كان نفس الظن والعلم
يعني ان الجاعل لاحظ الظن ونزله منزلة العلم في الاثار فاللازم من هذا الجعل
ترتيب اثار العلم على الظن ولا الجعل من ترتيب اثار الواقع على المظنون وان كان اللحاظ
متعلقهما بمعنى ان الجاعل لاحظ العلم والظن مرآة للمتعلق فاللازم ترتيب اثار
الواقع على متعلق الظن ولا يجوز على هذا ترتيب اثار العلم على الظن وعلى اي حال
فلو تعلق الحكم بالخمر المعلوم مثلا فدليل حجية الامارة او الاستصحاب انما انزل الشك
منزلة العلم يتصدى لتنزيل احد الجزئين للموضوع لان الجاعل لو اراد التنزيل
في كليهما لزم ان يجمع بين لحاظ العلم والظن في الامارة او العلم والشك في
الاستصحاب طريقيا وموضوعيا وهو مستحيل وحاصل الجواب انه بعد ما فرضنا
اعتبار العلم طريقا بالمعنى الذي سبق فادلة الامارة او الاستصحاب وان لم تتعرض
الا لتنزيل المؤدى منزلة الواقع تكفي في قيام كل منهما مقام العلم للاجزاء الموضوع
المقيد بعضه بالتعبد وبعضه بالوجدان كما عرفت ثم انه دام بقاءه تفصى عن هذا
الاشكال بانه بعد تنزيل المؤدى منزلة الواقع فالواقع التعبدي معلوم مثلا لو
دل دليل على حرمة الخمر المعلوم وقامت البينة على ان هذا خمر نعلم بواسطة دليل
حجية البينة ان هذا خمر تعبدا فيتحقق هذا الموضوع بواسطة دليل الحجية والاولى
في دليل الحجية يوجب ثبوت الخمر تعبدا والعلم بان هذا خمر وجدانا في ... وفيه
ان احد بعض اجزاء الموضوع تعبدا وبعضها وجدانا انما يكون فيما اذا كان الجزء
الوجداني مما اعتبر في الدليل الاول كما اذا رتب الحكم على الماء الكر الطاهر فنقول
كون هذا ماء وجداني وكونه كرا وطاهرا مثلا يتحقق بالاصل واما فيما نحن فيه فما هو

٥ فالجزء الوجداني ليس مما اخذ في الدليل الاول لان الموضوع فيه هو العلم بالخمر الواقعي
لا الاعم منه ومن التعبدي حتى يتحقق هذا الجزء بالوجدان فلا بد في ترتيب اثر
العلم بالخمر الواقعي على العلم بالخمر التعبدي من تنزيل اخر فان قلت ان الحكم في
الموضوعات المقيدة انما يترتب على المقيد من حيث انه مقيد لا شك فان عروض الاثر
احد الجزئين بالاصل والاخر بالوجدان لا يوجب اثبات المقيد فلا محيص من ذلك
الا ان يلتزم بان المقيد بالقيد التعبدي بمنزلة المقيد بالقيد الواقعي وهنا نقول
يكفي في ترتب الحكم على العلم بالخمر التعبدي فان الحكم المرتب على الماء الكر
ليس مرتبا على المقيد اعني العنوان البسيط بل الموضوع هو منشأ انتزاع ذلك
العنوان اعني الماء حال كونه كرا ولو سلمنا كون الموضوع هو البسيط فنقول
انه من الوسائط الخفية التي لا يراها العرف واسطة ولا محل لاحد هذين
الوجهين فيما نحن فيه اذ يكفي في ترتب الحكم ثبوت جزء بالوجدان والباقي بالاصل
وهذا لا يتم في الخمر المعلوم لان كون هذا المائع خمرا في الواقع لا يستلزم كون
العلم المتعلق به هو العلم بكونه خمرا لان العلم بكونه خمرا لا يستلزم كونه خمرا
في الواقع وبعبارة اخرى مجرد تعلق علم بهذا المائع وكونه خمرا في الواقع لا يكون
منشأ لانتزاع الخمر المعلوم بخلاف كون هذا الماء كرا فتدبر ثم انك عرفت
مما بيناه ان يجري العقل الاقدام على مخالفة القطع المتعلق بالتكليف فلو اقدم
على ذلك وصادف قطعه الواقع لا شبهة في استحقاقه العقوبة واما لو لم يصادف
فموضع النزاع والاختلاف بين العلماء قديما وحديثا وتحقيق المحل ان يقال
ان النزاع يمكن ان يقع في استحقاق العقوبة وعدمه فيكون راجعا الى النزاع في
المسألة الكلامية ويمكن ان يقع في ان ارتكاب الشيء المقطوع حرمته هل هو قبيح ام لا



فتكون



فيكون المسألة من المسائل الاصولية التي يستدل بها على الحكم الشرعي ويمكن
ان يكون النزاع في كون هذا الفعل اعني ارتكاب ما قطع بحرمته مثلا حراما شرعا
ام لا فتكون من المسائل الفقهية فان كان النزاع في الاخيرة فالحق عدم اتصاف الفعل
المذكور اعني ما قطع بحرمته بالحرمة الشرعية توضيح ذلك ان شرب الماء المقطوع
حرمته في الخارج ينتزع منه عناوين منها شرب الماء ومنها شرب مقطوع الخمرية ومنها
شرب مقطوع الحرمة ومنها شرب المائع ومنها التجري ولا اشكال في عدم كون
الاولين منها اختياريا للفاعل فانه لم يكن محركه الخطاء اعتقاده فلم يقصد على
هذا العنوان من الشفقات وهكذا الاخير منها واما باقي العناوين وان كان لفظا
للفاعل ضرورة انه يوجد كون الفرد الصادر منه غير الفرد المقصود مع اشتراكهما
في الجامع لا يخرج الجامع من كونه اختياريا الا انه من المعلوم عدم النزاع في شيء
من تلك العناوين غير عنوان مقطوع الحرمة وقد عرفت مما مضى عدم قابلية
هذا العنوان للحكم الحقيقي فان هذا الحكم نظير الحكم بحرمة المعصية ووجوب
الاطاعة هذا واما ما يظهر من كلام شيخنا الاستاد دام بقاءه من ان الفعل المتجرى به
لا يكون اختياريا اصلا حتى يلاحظ العام الشامل للفرد المقصود وغيره فلعله
من سهو القلم قال دام بقاءه في طي استدلاله على عدم كون التجري حراما شرعا
ما لفظه مع ان الفعل المتجرى به او المنقاد به بما هو مقطوع الوجوب او الحرمة
لا يكون اختياريا كي يتوجه اليه خطاب تحريم او ايجاب لان القاطع لا يقصده
الا بما قطع انه عليه من العنوان الواقعي الاستقلالي لا بهذا العنوان الطارئ
الالي بل لا يكون اختياريا اصلا اذ كان التجري او الانقياد بمخالفة القطع
عمدا ان الواجب او الحرام او موافقته في شرب الماء باعتقاد الخمرية لم يصدر

6 منها قصده وما صدر منه لم يقصده بل لم يخطر بباله لا يقال ان ما صدر منه لا
يندرج تحت عام يكون جهة ما قصده فيسري اليه قصده مثل شرب المايع في المثال
فانه يقال كلا كيف يصير العام المتحقق في ضمن خاص مقصودا اختياريا بمجرد
قصد خاص اخر مقصد بخصوصيته مع لو علم الخاص بعنا اللعام وصادقه
عليه من افراده لم يخرج عن اختياره بما هو متحد مع ذلك العام وان كان يخارج
عنه بما هو ذلك الخاص انتهى موضع الحاجة من كلامه دام بقاؤه اقول الشك في
كل عنوان يكون ملتفتا اليه حال ايجاده ولا يحيث يقدر على تركه يصير اختياريا
وان لم يكن مورد اللغرض الاصلي مثلا لو شرب الخمر مع العلم بكونه خمرا لا لانه
بل لانه مايع بارد يصح انه يعاقب عليه لانه شرب الخمر اختيارا وان لم يكن كونه
خمرا داعيا ومحركا له على الشرب لانه يكفي في كون شرب الخمر اختياريا الالتفات الى جهة
كون الخمرية واقعاله وكونه قادرا على تركه ومن هنا تحقق فيما نحن فيه بالنسبة
الى التجاوز فان من شرب مايعا باعتقاد انه خمر يعلم بانه هنا قصد الى شرب
المايع ويقدر على تركه فكيف يحكم بعدم كون شرب المايع اختياريا له
فانه من العنوان الموجود اختياريا لا يكون عطا للارادة الاصلية للفاعل فانه
انه يحكم في المثال الذي ذكرنا بعدم كون شرب الخمر اختياريا لعدم تعلق الارادة
الاصلية بعنوان الخمر كما هو المفروض ولا اظن احدا يلتزم به وان الكافي في
كون العنوان اختياريا مجرد كونه معلوما وملتفتا اليه حين الايجاد بحيث
يصلح لان يكون مرادا له فحكمه بعدم كون التجاوز فيما نحن فيه اعني شرب المايع
اختياريا لا وجه له وكيف كان فالحكم بعدم اختيارية العناوين المنطبقة
على الفعل المتجري به باسرها حتى التجاوز لما هو واقع وما هو مقصود كلا امر

لوجها

لوجها فالاولى ان يقال في المقام ومحصله ان العناوين المتحققة مع الفعل
المتجري به مما لا يكون اختياريا او يكون ولا شبهة في عدم حرمته ومع لا يكون فانه
لو وجد النهي المولوي عليه هذا على تقدير جعل النزاع في الحرمة الشرعية واما
لو كان محل النزاع كون الفعل المتجري به قبيحا ام لا فالذي يقوى في النظر عدم
كونه قبيحا اصلا لانا اذا راجعنا وجداننا لم نر شرب الماء المقطوع خمريته الا على
ما كان عليه واقعا قبل طرو عنوان القطع المذكور عليه والذي اوقع مدعي قبح
الفعل في الشبهة كون الفعل المذكور بحيث يعاقب فاعله مع بعض العناوين
القبيحة كهتك حرمة المولى وكالاستخفاف بامره تعالى شأنه وامثال ذلك
مما لا شبهة في قبحه وانت خبير بان اتحاد الفعل المتجري به مع تلك العناوين
ليس دائما اذ لا نعرف الفرق بين اقدام على مقطوع الحرمة لا استخفافا بامر المولى
ولا تهاونا بالمولوية بل لغلبة الشهوة كاقدام فساق المسلمين على المعصية ولا
اشكال في ان نفس الفعل المتجري به مع عدم اتحاده مع تلك العناوين لا قبح فيه
اصلا ومن هنا يظهر الكلام على تقدير جعل النزاع في استحقاق العقوبة
وانه لا وجه لاستحقاق الفاعل من حيث انه فاعل لهذا الفعل الخارجي العقوبة
بعد علم كونه محرما ولا قبيحا عقلا نعم قد يقال بان بعض الافعال الموجودة
في النفس ما هو موجب لتحرك الفاعل نحو الفعل القبيح وبسببه يستحق
العقوبة بيان ذلك ان الفعل الاختياري لابد له من مقدمات في النفس بعضها
غير اختيارية من قبيل تصور الفعل وغايته والميل اليه وبعضها اختيارية من
قبيل الارادة فما كان من قبيل الاول لا يتصف بحسن ولا قبح ولا يستحق الشخص
المتصف به مثوبة ولا عقوبة ضرورة ان ما ذكرنا مسوط لالافعال الاختيارية

7 وما كان منها من قبيل الثاني يتصف في محل الكلام بالقبح كالبناء على الانقياد يتصف
بالحسن ويتصف الموجود لهذه النفس العقوبة فيما نحن فيه كما يستحق المثوبة في الانقياد
والحاصل انه نفي العزم على المعصية قبيح وان لم يترتب عليه المعصية فعلا لو العزم على
المعصية يكون اشد قبحا فان قلت كيف يمكن ان يكون الارادة اختيارية والمعتبر في
اختيارية الشيء ان يكون مسبوقا بالارادة السابقة كانت الارادة اختيارية لزم التسلسل
قلت الالتزام بالتسلسل لو قلنا بانحصار سبب الارادة في الارادة ولا نقول به لان من
اسبابها توجه الجهة الموجودة في المتعلق اعني المراد وقد يوجد الجهة الموجودة في نفسها
فيكفي في تحققها احد الامرين وما كان من قبيل الاول لا يحتاج الى ارادة اخرى
وما كان من قبيل الثاني حاله حال سائر الافعال التي يقصدها الفاعل لملاحظة
الجهة الموجودة فيها ولازم ما ذكرنا انه قد يقع التزاحم بين الجهة الموجودة في المتعلق
والموجودة في الارادة فترجيح احدى الجهتين يستند الى ارادة اخرى فلو فرضنا
كون الفعل مشتملا على نفع ملائم لطبع الفاعل وكون ارادته مشتملة على ضرر يخالف
طبعه فترجيح ارادة الفعل انما هو بعد ملاحظة جميع الجهتين والاقدام على الضرر
المترتب على تلك الارادة ولا نعني بالفعل الاختياري الا هذا والدليل على ان الارادة
قد يتحقق لمصلحة في نفسها هو الوجدان لانا نرى امكان ان يقصد الانسان البقاء
في المكان الخاص عشرة ايام بملاحظة ان صحة الصوم والصلاة التامة يتوقف على
القصد المذكور مع العلم بعدم كون هذا الاثر مترتبا على نفس البقاء وما اشبه نظير
ذلك بغير عزيز فلتتدبر في المقام فان قلت ان مجرد كون الفعل قبيحا بحكم العقل
لا يوجب استحقاق العقوبة من المولى لان العقوبة ناشئ عن التكليف المولوي ولذا
قيل ان التكاليف الشرعية الطاف في التكاليف العقلية ومعنى هذا الكلام ان

الاوامر

الاوامر والنواهي الصادرة من الله تعالى موجب زيادة بعث للعباد نحو الفعل والترك
لكونهما موجبة للمثوبة والعقوبة ولو كان حكم العقل بالحسن والقبح كافيا فيهما
لما كانت التكاليف الالهية الطافا ولا يمكن ان يقال باستكشاف حكم الشرع هنا
بقاعدة الملازمة لانا نقول مضافا الى منع تلك القاعدة بناء على عدم كفاية الجهة
الموجودة في الفعل للتكاليف اذ قد يكون الفعل حسنا عقلا ولا يامر به الشارع او
يكون قبيحا ولا ينهى عنه لعدم المصلحة في النهي عنه ان الملازمة المذكورة انما تنفع فيما
يكون قابلا للتكليف المولوي وليس المقام كذلك لان حال النهي المتعلق بارادة
المعصية كحال النهي المتعلق بها كما في قبح العناوين القبيحة فان منها
ما لا يكون لها ارتباط خاص بالمولى من حيث انه مولى كالظلم على الغير ومنها
ما له ربط خاص به كالظلم على نفس المولى والخيانة بالنسبة اليه فمن الاول لو تعلق
به النهي المولوي لا وجه لعقاب المولى من حيث انه مولى بل هو كسائر العقلاء يجوز له
ملامة الفاعل من حيث انه عامل واما في الثاني فيصح عقوبته من حيث هو مولى
له هذا محصل الكلام في المقام واما استدلالهم على حرمة الفعل المتجرى به وكونه
معصية بالاجماع فمدفوع بعدم كشفه عن قول المعصوم في المسائل العقلية مضافا
الى مخالفة غير واحد واما مسألة سلوك الطريق المظنون خطره وان كان ظاهر
الاتفاق فيهم على كونه عاصيا الا انه يمكن القول بكون الظن فيه تمام
الموضوع للحرمة الواقعية فيخرج عن محل النزاع واما ما ذكر من الدليل العقلي
المحرف فمحصل الجواب انا نختار ثبوت العقاب على من اصاب دون
من اخطأ واما ما اورد عليه ذلك من لزوم اناطة العقاب على امر غير اختياري
ففيه ان مدخلية امور غير اختيارية في صحة العقاب مما لا يضر عقلا اذا

في [illegible] العلم الاجمالي

٨ من فعل الاختيار الاول للامور الغير الاختيارية دخل فيه كتقصير الفاعل والميل النفساني
يمنع العقل من العقاب عليه لا يرجع الا الى الارادة والاختيار وبقي التنبيه
على امور احدها ان العلم الاجمالي هل له اثر حكم العقل ايضا بحاله الثلث المتقدم على
الاول فقط بوجوب حرمة المخالفة القطعية فقط او بوجوب الموافقة القطعية ايضا وعلى اي حال
هل يمنع الشارع الترخيص بخلاف ما اقتضاه اولا وبعبارة اخرى هل هو
على نحو العلية التامة بحيث لا يقبل المنع او على نحو الاقتضاء وتحقيق الكلام في المقام
انه لا شبهة في ان المقدم على ارتكاب جميع اطراف الشبهة التحريمية حاله عند العقل حال
من اقدم على الحرام المعلوم تفصيلا واي فرق بين من شرب الانائين مع علمه بان احدهما
خمر وبين من شرب الاناء الواحد مع علمه بانه خمر انكار كون الاول معصية يرده وجدان كل
عاقل واما الاقدام على ارتكاب احد الانائين مع عدم قصد الاخر فمع قصد عدمه وان
لم يكن في الوضوح مثل الاول لكن مقتضى التامل انه جرأة عند العقل ايضا لوجود
الحجة على التكليف الواقعي المعلوم اذ لولا تجويز المخالفة القطعية وبعد ثبوت
الحجة اشتغلت ذمة المكلف بامتثاله فلا يجدي الا القطع بالبراءة الذي لا يحصل
الا بترك الاطراف ولكن حكم العقل بوجوب موافقة القطعية ليس كحكمه بحرمة المخالفة
القطعية اذ الثاني حكم تنجيزي لا يقبل ان يرتفع لان المخالفة القطعية بحال
الظلم بل هو من اوضح مصاديقه والحاصل انه لا اذن في العصيان ولا يعقل
ولو كان معقولا لم يكن وجه لمنعه في العلم التفصيلي كما ربما يحمل لظاهر دليل على
ترخيص المخالفة القطعية يجب صرفه بخلاف الموافقة القطعية التي يتحقق بالاحتياط
في جميع الاطراف فان اذن الشارع في ارتكاب محتمل الحرمة لمصلحة [illegible]
وحكم العقل لحرمة الاحتياط انما هو من جهة احتمال الضرر وعدم الامن من العقاب

فاذا دل

فاذا دل دليل على عدم وجوب الاحتياط يؤمن من العقاب ومن هنا ظهر انه لو دل
دليل بظاهره على جواز المخالفة فلا بد من طرحه لما ثبت حكم العقل بخلافه ولو دل
دليل على عدم وجوب الموافقة القطعية والترخيص في بعض الاطراف اما على سبيل
التعيين او على سبيل التخيير ياتي في مبحث البراءة التعرض للادلة اللفظية ولعلها
هل يستفاد منها الترخيص في ترك الاحتياط ام لا الامر الثاني هل يكتفى في
مرحلة السقوط بالامتثال الاجمالي مع التمكن من الامتثال التفصيلي علما او ظنا معتبرا
ام لا لا اشكال في سقوط التكليف لو كان من التوصليات واما لو كان من العبادات
المعتبرة فيها قصد القربة فاقوى ما يمكن ان يستدل له على وجوب تحصيل العلم او
الظن المعتبر في مقام الامتثال وعدم الاكتفاء بالامتثال الاجمالي وجوه احدها الاجماع
المستفاد من كلمات بعض الاعاظم خصوصا اذا اقتضى الاحتياط التكرار والثاني
عدم عد العقلاء من تمكن من تحصيل العلم بالواجب تفصيلا واكتفى باتيانه على نحو الاحتمال
مطيعا للامر اذ العبد الذي لم يعلم الا بارادة المولى شيئا مرددا بين اشياء مع تمكنه
بعد على تشخيص المراد بالسؤال منه فلم يسأل وجاء بعدة امور احدها مطلوب المولى
بعد ما ياتي لا يعد ممتثلا فكيف يوجب مثل هذا العمل القرب المعتبر في العبادة والثالث
ان يقال يحتمل ان يكون للقربة شرط لا يسقط الا باتيان العمل مع قصد الوجه التفصيلي
ومع هذا الاحتمال يجب الاحتياط اما تحقق هذا الاحتمال في النفس فلعدم ما دل
على نفيه واما وجوب الاحتياط فلان هذا القيد المحتمل ليس مما يمكن دفعه باطلاق
الدليل ولا بالاصل وان قلنا به في مقام دوران الامر بين المطلق والمقيد اما الاول
فلكون القيد المذكور مما هو متاخر رتبة عن الحكم فلا يمكن [illegible] في الموضوع
بالنسبة الى القيد المذكور لا مطلق ولا مقيد والتمسك باصالة الاطلاق انما يصح

٩ ان يكون معروضا للقيد واما الثاني فلان موضوع التكليف بناء على ذلك متعين
معلوم بحدوده والشك في مرحلة السقوط وليس حكمه الا الاشتغال هذا كل
ما قيل اما الاجماع فلعدم حجية المنقول منه مضافا الى عدم الفائدة في اتفاقهم
في مثل المقام مما يكون المدرك حكم العقل يقينا او احتمالا مع احتمال ان [illegible]
ارائهم المعتمد واما الدليل الثاني فلان عدم عد العبد ممتثلا في عدة امور مثلا
في بعض الاحيان انما هو فيما يكون مقصوده الاستهزاء وليس هذا محل الكلام
فيما كان عدم تحصيل العلم التفصيلي منه من جهة غرض عقلائي والحاصل ان الكلام
في ان الاطاعة الاجمالية يمكن ان تكون مسقطة ومقربة لان الاطاعة الاجمالية مقربة ولو
كان قاصدا للاستهزاء واما الدليل الثالث فقد اشبعنا الكلام فيه في مبحث وجوب
المقدمة وذكرنا هناك عدم الفرق بين مثل هذه القيود المتاخرة رتبة من الحكم وبين
القيود فلا نطيل المقام باعادتها ومن اراد فليراجع الامر الثالث هل المخالفة
الالتزامية كالمخالفة العملية عند العقل اولا لا يخفى انه قد يفرض مورد لا يكون فيه المخالفة
العملية اصلا ولو على طريق التدريج ويتكلم في جواز المخالفة الالتزامية فيه مثل دوران
الامر بين المحذورين في الشبهة الحكمية لعدم وجود فعل يكون واجبا في الشرع في ساعة
معينة او حراما [illegible] يرتفع حكمه بعد تلك الساعة فنحصر المورد في الشبهة الموضوعية
كالمرأة المرددة بين المحلوف على وطئها في ساعة كذا او على تركه وطئها كذلك ونقول الحق
ان المخالفة الالتزامية في المثال المفروض يتصور على نحوين احدهما عدم الالتزام
والحرمة منه والثاني الالتزام بحكم اخر غير ما علم به واقعا فنقول ان اراد القائل
بوجوب الالتزام بالحكم وعدم جواز المخالفة وجوب الالتزام بالحكم الواقعي على ما هو
عليه سواء كان واجبا او حراما فهو لا يخفى انكاره لان الالتزام الذي هو من الشرع [illegible]

بهو

يقول [illegible] بما علم انه حكم الشارع وان اراد لزوم التدين بشخص الحكم المجهول في الواقع
فهو لا يمكن [illegible] لكونه مجهولا مع عدم [illegible] يبتني على وجوب هذا الفعل سواء كان
واجبا في الواقع او حراما وكذلك الكلام في الحرمة وان اراد لزوم التدين باحد
الحكمين على سبيل التخيير في الخبرين المتعارضين فهو امر [illegible] لكن لزومه
يحتاج الى دليل اذ لولاه لكان [illegible] وليس في المقام دليل يوجب
توهم [illegible] وجوب الاخذ باحد الخبرين المتعارضين [illegible]
احدهما على الاخر [illegible] في ايجاب الاخذ باحد الخبرين كون الحكم في الواقعة
مرددا بين امرين وهو فاسد لعدم القطع بالملازمة واحتمال اختصاص الحكم بمورد
تعارض الخبرين مضافا الى انه لو تم ذلك لوجب في دوران الامر بين الاباحة
والتحريم الاخذ باحد الحكمين كما لا يخفى والحاصل انه لا دليل على وجوب الالتزام
بشخص حكم في الواقعة المذكورة ولا يجوز الالتزام به لكونه تشريعا ومن هنا يظهر
عدم المانع عقلا من الالتزام بحكم اخر غير الوجوب والتحريم في مورد الشك كالاباحة
اذا اقتضت ادلة الاصول ذلك لان المانع المتصور هنا اما لزوم الالتزام بشخص الوجوب
او الحرمة وهذا ينافي الالتزام بالاباحة واما لزوم الالتزام بالواقع المردد على ما
هو عليه اما الاول فمفقود كما عرفت واما الثاني فليس بمانع لعدم المنافاة
بين الالتزامين كما انه لا منافاة بين نفس الحكمين كما حقق في عدم المنافاة بين الاحكام
الواقعية والاحكام المجعولة في موضوع الشك ومع عدم المنافاة بين نفس الحكمين لا يعقل
ان يكون الالتزام باحدهما منافيا للالتزام بالاخر هذا في الواقعة الواحدة التي
لم يكن فيها مخالفة عملية اصلا واما الوقائع المتعددة كالدوران بين وجوب
صلاة الجمعة وحرمتها [illegible] فالكلام في عدم وجوب الالتزام بشخص حكم من

١٠ الشرع من الوجوب او الحرمة لم يرتفع به الكلام فيما سبق واما الالتزام بالحكم المخالف فمتوقف
على جريان دليل الاصل الدال على الاباحة وهو موقوف على عدم حكم العقل بقبح المخالفة
نعم يجادل في عدم جريانه دليل الاصل لان المخالفة المذكورة قبيحة فيحكم العقل كغيرها
اذ ما بينا سابقا فيما مضى انه ان الفعل في الزمان اللاحق انما يتعلق التكليف الفعلي
بالتكليف المتعلق به مشروط بوجود الزمان الآتي والتكليف الفعلي انما يوجد عند مخالفة عملية
قطعية او يقال ان المخالفة العملية القطعية وان كانت قبيحة عقلا لكن الشرع يلاحظ
واريد الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية حتى لا يوجد مخالفة قطعية او الموافقة القطعية
المستلزمة للمخالفة القطعية ولا نسلم ان العقل يعين الاول اما الاول فهو باطل
لما حققناه في بحث مقدمة الواجب من ان الواجب المشروط بعد العلم بتحقق شرطه
في محله يكون كالمطلق عند العقل فراجع ما في التكليف المتعلق بالفعل في الزمان
الآتي في حكم التكليف الموجود الفعلي عند العقل فكما انه لو علم بوجوب فعل شيء
في الحال يجب عليه الامتثال فكذلك لو علم بوجوب فعل اما في هذا اليوم
واما في الغد يجب عليه الاحتياط باتيان الفعل في اليومين هذا اذا امكن من الاحتياط
والموافقة القطعية واما اذا لم يتمكن من الموافقة القطعية كما فيما نحن فيه فيجب عليه ترك
المخالفة القطعية واما الثاني فلان عدم ارتكاب المخالفة القطعية متعين عند
العقل لما سمعته سابقا وحققناه في بحث البراءة من ان حكم العقل بقبح المخالفة
القطعية حكم تنجيزي لا يمكن ان يرتفع بالمانع واما حكمه بوجوب الموافقة القطعية
فهو على كل حال معلق على عدم ترخيص الشارع بالموافقة الاحتمالية فان قلت لا مانع
في المخالفة القطعية التدريجية ولا منع في الشرع كما في التخيير بين الخبرين المتعارضين
ان قلنا بكونه استمراريا كتخيير المقلد بين الاخذ بفتوى كل من المجتهدين فانه

كلاهما

السلام قد يجر الامر الى المخالفة القطعية التدريجية كما اذا كان احد الخبرين دالا على الوجوب
والآخر على الحرمة وكما اذا افتى احد المجتهدين بالوجوب والآخر بالحرمة قلت موافقة
الحكم الظاهري في المثالين في كل واقعة بدل للواقع على تقدير المخالفة ومثل هذه
المخالفة التدريجية التي لها بدل ليس ممنوعا عقلا بخلاف ما اذا لم يكن لترك الواقع
بدل اصلا كما انما رخص الشارع في ترك الواقع في هذا الزمان والزمان الآتي فانه
ترخيص في مخالفة الواقع بلا بدل المبحث الثاني في الظن والكلام فيه
يقع في مقامين الاول هل يمكن التعبد بالامارات الغير العلمية عقلا او لا
والنزاع في هذا الامر بين المعروف وابن قبة مقدم ومورد كلامهم وان كان الخبر
الواحد الا ان ادلة الطرفين تنتهض بجميع محل النزاع اذا عرفت هذا فنقول
ان الامكان يطلق على معان احدها الامكان الذاتي والمراد به ما لا ينافي
الوجود والعدم بحسب الذات ويقابله الامتناع بهذا المعنى كاجتماع النقيضين
والضدين والثاني الامكان الوقوعي والمراد به ما لا يلزم من فرض وجوده محذور
عقلي ويقابله الامتناع بهذا المعنى والثالث الاحتمال كما هو احد الوجوه في
قاعدة الامكان في باب الحيض لا اشكال في عدم كونه بالمعنى الاول مورد النزاع
اذ لا يتوهم احد من العقلاء ان التعبد بالظن يابى عن الوجود بالذات كاجتماع النقيضين
كما ان النزاع ليس فيه بالمعنى الثالث اذ التردد والشك في تحقق شيء حاصل بالمعنى
ومن حاصل اللاحق وهذا ليس امرا قابلا للنزاع فانحصر الامر في الثاني ثم لا يخفى ان الذي
من المحذور العقلي الذي فرض عدم لزومه في الامكان الوقوعي انما هو الموانع العقلية
للعدم المقتضي وان كان يلزم من فرض وجود الشيء مع عدم المقتضي محذور عقلي
ايضا لامتناع تحقق الشيء من دون علة لانه لو كان المراد من المقتضي عند الملح

١١ لكان العلم بالامكان في غير مسائل التعبد متعذرا لانه العلم بوجوده كما لا يخفى والمجتهد في مقام
العلم بالامكان بالمعنى المذكور مدعاه راجع الى العلم بانه لا يلزم من وجوده
لا يترتب عليه محذور عقلي ولو شك في تحققه من جهة الشك في تحقق مقتضيه
ولا يصلح هذه الدعوى الا ممن يطلع على جميع الجهات المحسنة والمقبحة في المقام
مثلا من يستقل باستحالة اجتماع الحكمين المتضادين فيجوز واسع لا يصح منه
دعوى الامكان بالمعنى المذكور الا بعد القطع بعدم فعلية الاحكام الواقعية
وكذا الالتفات الى المفسدة فيحكم العقل في بعض امكان التعبد الظني
لا يجوز ان يعلم بان في العمل به مصلحة اعظم من المفسدة التي قد يتفق وقوع
المكلف فيها بسبب التعبد ومن يحصل العلم الا من طريق العقل مع ان ثبت
بالادلة التعبد بالظني يستكشف ما ذكرنا وعدم لزوم المحذور والقطع
بعدم المحذور فالاولى ان يقال بعد رد الوجوه التي تذكر في المقام للمنع
انا لا نقطع بالاستحالة فلا مانع من الاخذ بالادلة القائمة على حجية بعض
الظنون ولا يستطيع لها في المقام الثاني انه وكيف كان فقد استدل المانع
بوجهين الاول انه لو جاز التعبد بالخبر الواحد في الاخبار عن النبي
لجاز التعبد به في الاخبار عن الله والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله بيان
الملازمة ان حكم الامثال فيما يجوز وما لا يجوز سواء ولا فرق بين الاخبار عن
المنقولات الجزئية بكونه عن الله تعالى او النبي واما لم يجز التعبد في الاخبار
عن الله لم يجز في الاخبار عن النبي والجواب منع بطلان التالي عقلا ولا جائز
ايجاب الشارع التعبد باخبار سلمان رضه واشباهه من الله تعالى غاية الامر عدم الوقوع
وليس هذا محلا للنزاع الثاني ان العمل بالخبر الواحد موجب لتحليل الحرام وتحريم

الحلال اذ لا يؤمن ان يكون ما اخبر بحليته حراما في الواقع وبالعكس توضيح
الكلام انه لا اشكال في ان الاحكام الخمسة متضادة باسرها فلا يمكن اجتماع
اثنين منها في مورد واحد ومن يدعي التعبد بالخبر الواحد يقول بوجوب
العمل به وان ادى الى مخالفة الواقع ومع لو فرضنا ان الامارة ادت الى وجوب
صلاة الجمعة وتكون محرمة في نفس الامر فقد اجتمع في موضوع واحد اعني
صلاة الجمعة حكمان الوجوب والحرمة وايضا يلزم اجتماع الحب والبغض و
المصلحة والمفسدة في شيء واحد من دون وقوع الكسر والانكسار بل يلزم
المحال ايضا على تقدير المطابقة للواقع من جهة لزوم اجتماع المثلين وكون الموضوع
الواحد موردا لوجوبين مستقلين وايضا يلزم الالقاء في المفسدة فيما اذا ادت
الامارة الى الاباحة فيما هو محرم في الواقع وتفويت المصلحة فيما اذا ادت الى جواز
ترك ما هو واجب هذا كله على تقدير القول بان لله في كل واقعة حكما مجعولا في نفس
الامر سواء كان المكلف عالما به او جاهلا وسواء ادى اليه الطريق او تخلف عنه
كما هو مذهب اهل الصواب واما على التصويب فلا يرد ما ذكر من الاشكال
الا انه خارج عن الصواب هذا والجواب عنه بوجوه الاول ما افاده سيدنا
الاستاذ طاب ثراه من عدم المنافاة بين الحكمين اذا كان الملحوظ في موضوع
الآخر الشك في الاول وتوضيحه انه لا اشكال في ان الاحكام لا تتعلق ابتداء
بالموضوعات الخارجية بل انما تتعلق بالمفاهيم المتصورة في الذهن لكن لا من
حيث كونها موجودة في الذهن بل من حيث انها حاكية عن الخارج فالشيء
ما لم يتصور في الذهن لا يتصف بالمحبوبية والمبغوضية وهذا واضح ثم ان المفهوم
المتصور تارة يكون مطلوبا على نحو الاطلاق واخرى على نحو التقييد على الانحاء

١٨ [illegible]

[illegible]

١٩ [illegible]

[illegible]

هذا الخلاف مختص بالظن [illegible]
البيان [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٤٢ [illegible]

[illegible]

٤٣ [illegible]

شرح

[illegible]

٢٤

حال ثبتت [illegible] بالا [illegible] الحال [illegible]
الشارع على [illegible] الفعل بجهة [illegible]
من العلم [illegible]
الفعل بجهة [illegible]
جيدا

بسم الله الرحمن الرحيم

البحث في مسائل الشك [illegible] ومنع [illegible] المكلف اذا التفت
الى الحكم الشرعي في الواقعة [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] فان [illegible] الى [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الظن [illegible]
[illegible] الشك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاولى [illegible] المكلفين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٢٥

[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

٥٠ او سلك في الترجيح المسلك الثاني في ثبوت التكليف في الترجيح الاول لم يكن الا
الاول بلا اشكال في تحقق العلم الاجمالي وان كان موجها في الترجيح الاول
لكن الامارات الدالة على الاحكام [illegible] على ان الامر كان [illegible]
عليه [illegible] الاطلاع على هذه الامارات لم يكن حال
المكلف بملاحظة الحالة السابقة [illegible] في الحال ثبوت التكليف [illegible]
الامارات من اول الامر [illegible]
بعد العلم الاجمالي من قبيل العلم بالتكاليف الواقعية من اول الامر
انه يوجب انحلال العلم الاجمالي [illegible] الامارات الشرعية
كشفها عن [illegible] تكاليف [illegible]
ان الجواب المذكور [illegible] المقام [illegible] الشبهات الحكمية
و[illegible] الفاسدة على التكاليف [illegible] معتبرة على العلم
الاجمالي [illegible] الاطلاع [illegible] بعد [illegible]
تكاليف [illegible] من اول الامر كما عرفت [illegible] الشبهة
[illegible] العلم الاجمالي [illegible]
تكشف عن التكليف [illegible] التكليف الفعلي [illegible]
من وجوب [illegible] لا يمكن ان يكون [illegible]
في البعض [illegible] يكون [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] الوجه الثالث ان العلم [illegible]
العقل [illegible]

[illegible]

نفي الامارات [illegible] القطع [illegible]
لو قامت امارة معتبرة او طريق معتبر على بعض الاطراف [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
[illegible] وجوب الامتثال [illegible]
[illegible] الحكم العقلي [illegible] في الاطلاق [illegible]
الوجه بين ان يكون الطريق [illegible] العلم [illegible]
وكذا لا يتفاوت بين الشبهة في الحكم او في الموضوع [illegible]
الادلة الشرعية الدالة [illegible] الشبهات الحكمية [illegible]
[illegible] الخبر المروي عن النبي [illegible]
[illegible] رفع عن امتي تسعة اشياء الخطاء والنسيان
وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه [illegible]
[illegible] الشبهات
الحكمية [illegible] ان يكون
المراد من الموصول في قوله ما لا يعلمون هو الموضوع [illegible]
ما اضطروا اليه وما استكرهوا عليه [illegible]
الى الحكم [illegible] المراد من الموصول في قوله ما لا يعلمون [illegible]
الافعال [illegible] السياق [illegible]
المراد من الرفع [illegible] المؤاخذة [illegible] في قوله ما لا يطيقون
وما اضطروا اليه وما استكرهوا عليه [illegible]
[illegible] الموصول [illegible] ما لا يعلمون [illegible]

٥١ [illegible] المؤاخذة على الحكم [illegible]
[illegible] الرفع الى الحكم [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الموصول [illegible]
[illegible] السياق [illegible]
[illegible] السياق [illegible]
[illegible] ما لا يطيقون [illegible] السياق [illegible]
الموصول [illegible]
على ما اضطروا اليه [illegible]
[illegible] السياق [illegible] ما لا يعلمون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوجه الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible] الجهل [illegible]
[illegible] الرفع [illegible] ما لا يعلمون [illegible]
المجهول [illegible]
[illegible] الاحكام الواقعية [illegible] الجهل
[illegible] المجهولات [illegible] الرفع [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] الرفع [illegible]
[illegible] الرفع [illegible] الرفع الى الحكم حقيقة
[illegible]
[illegible] ما لا يعلمون [illegible] الشبهات الحكمية [illegible]
[illegible] الرفع الى ما لا يعلمون [illegible]
[illegible] جميع الاثار [illegible]
في الجميع [illegible] المذكورات [illegible]
[illegible] الجهل او النسيان او الاضطرار [illegible]
[illegible] الصلاة
وكذا الجهل [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الرفع [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
المؤاخذة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الكل [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الرفع الى المذكورات [illegible]
المؤاخذة [illegible] عن ابي الحسن [illegible]
[illegible] الطلاق والعتاق وصدقة
ما يملك [illegible] رفع عن امتي [illegible]
عليه وما لا يطيقون وما اخطأوا [illegible]

٥٢ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٥٧ [illegible] البراءة [illegible] التكليف [illegible]
[illegible]
القول بالبراءة في الشبهة الموضوعية [illegible] الاطلاق [illegible]
الثاني [illegible] البراءة في الشبهة [illegible]
قتل المراة المرددة بين [illegible]
[illegible] اما الاول [illegible]
واما الثالث فلاستصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الاول وهو الشك في اصل التكليف في الشبهة الموضوعية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسالة الرابعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٥٨ [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الثاني [illegible]
[illegible]

وبعبارة اخرى شرائط الخطاب الشرعية الى الواقع موجودة ولذا لو علم
تفصيلا بنفس اسطرار المطلوب الا انه لا يرجع الى التكليف بل يجب
سقوط الامتثال القطعي به ... الا الاحتمال بمثل ...
على امتثال الاحكام الواقعية على سبيل القطع ... لا يوجب
الاحكام الواقعية لم يوجب ... الامتثال القطعي ...
... امكان امتثال الحكم الواقعي القطعي بالترخيص في الشك
يجب ... ان يكون الترخيص في بعض الاطراف ...
ويجي العلم الاجمالي ... التكليف ...
لا يد له من هذا التفصيل ... الاستدلال بالعقل الا بالجميع
في تعدد الاحتمال ... الا من الاحتياط لامتثال التكليف
بالاحكام الواقعية ... الترخيص الشرعي ...
الاجمالي فلا يكون ... الا ان يكون العلم
الاجمالي بخصوص المظنونات الثالث لو كان بعض الاطراف ...
من محل الابتلاء ... العلم الاجمالي او خروج ...
العلم الاجمالي ... التكليف الفعلي الخروج من محل
الابتلاء ... ان يكون ... التكليف ... بحيث ...
... يكون ... الخطاب ...
الخطاب المتعلق به ... من محل الابتلاء ... العلم الاجمالي ...
حال ... الطالب ... الاصل ...
في ... ما ذكرنا ... الشك ... الاطراف ...

التكليف

من محل الابتلاء ... الخارجية ...
من ... التكليف الفعلي فلا يكون المكلف ... الا ...
او المطلق الاول ... التقييد المجمل المردد بين الاقل والاكثر
المردد ... الاقتصار على المتيقن ... الخارج ...
... في الاطلاق ... العام او المطلق ...
المصاديق ... الدليل اللفظي في امثال ...
... الشك ... الخطاب ... الوجهين الاول
في الادلة الشرعية ... الى هذه الجهات الثاني ...
... الاطلاق ... الشك في الخطاب
الشرعي فهذا ... الخطاب الواقعي ...
... وعلى هذا ... القاعدة ... الاحتمال ...
... الخطاب ... العقل وهو العلم بوجود ...
... الخطاب الفعلي ... الشك ...
... المقدار ... مقدمة على ...
... الفعل ...
... الخطاب الفعلي ...
الشك ... والحاصل ان العقل ... الواقعي ...
او ... الثالث لو
... العلم التفصيلي ... الاجمالي ...
... الاشكال ... العلم الاجمالي ...

ان الكشف العلم التفصيلي ... الخطاب ...
... المعلوم بالاجمالي ... الاجمالي ... سابقا ...
... كما لو علمنا ... الشاة ...
موطوءة ... الاحتياط الاجمالي
الاحتياط ... اجتناب الشاة ... الموضوع المعلوم
الاخر ... العلم الاجمالي ...
... التكليف ... المعلوم بالتفصيل ... الاحتياط
... الشاة ... موطوءة ... الزمن ...
موطوءة ... شاة موطوءة ...
... العلم الاجمالي السابق ...
قلت ... العلم الاجمالي في زمان ... الاحتياط
في كلا ... العلم الاجمالي ...
... وجوب الاحتياط ... العلم التفصيلي
بكون الطرف ... العلم ...
هذا ... الاحتياط ...
... العلم الاجمالي ...
بملاحظة الزمن السابق ... بملاحظة الزمن اللاحق ...
... العلم الاجمالي ... الازمنة المتاخرة ... السابق ...
عليه تكليف مردد بين الطرفين ... بملاحظة الحال ...
... هذا ... التكليف ... في الطرف الاخر

... اول

من اول الامر ... العلم الاجمالي الموجود سابقا ...
التكليف من اول الامر ... تفصيلا ...
... الطرف ... الحكم ... تفصيلا ...
... الاحتياط ...
... التكليف ... تفصيلا ...
الاحتياط ... العلم التفصيلي ...
... التكليف ... الاطراف ... الثالث
لا ... العلم الاجمالي ... الاحتياط ... الثاني التكليف
في ... الاطراف ... الكلام ...
الطرفين ... العلم الاجمالي ... شاة موطوءة ...
... الشاة الموطوءة ...
... الطرف الاخر ...
المعلوم ... الشاة ...
... المعلوم الاجمالي ...
... الطرفين ... الاصول العملية
والحاصل ... الكلام ... الاحتياط ...
... التكليف ... المعلوم ... الطرفين
المعلوم الاجمالي ... شاة ... موطوءة ... الشاة
واحتمال الزيادة ... الشاة المخصوصة موطوءة ...
... وجوب ... الطرفين ... وجوب ...

الثلاث في المقام إذ لو كان مثل الطرفين ما نافى العلم الإجمالي أيضاً
لبطلان الاشكال في جريان الأصول الشرعية النافية للتكليف في الاطراف
من الطرفين فكم يلزم من سبق الأصول الحاكمة في الاطراف الثلاث من المخالفة
سليمة من المعارض ولو كان موجب العلم الإجمالي فإنكار المانع من
الشبهات الحكمية وكان يعد ذلك منه منه المنع بلا اشكال لاتبع
جميع الأصول في باقي الاطراف من المعارض لأن مثل الطرفين يكفي
في ان يكون موجب لنفي العمل من اول الامر من باقي الاطراف
الا مع جواز الحكم من الشبهات الحكمية الثلاث ولكن غير بعيد ان لا
يجد الطريق لتخالف النفس الحاكي في باب البراءة فلا يعلم
ان الاصول الشرعية في باقي الاطراف سقوطها بالبداء والسطوة المعارضة
وقد عرفت ان سقوط المعارض بعد العلم الإجمالي الاشتغال لا يوجب
كون الطرف الموجود من الاحتمال الذي يقول بقاء ان مثل الطرفين
يوجب عدم تأثير العلم الإجمالي السابق في الاحتياط مطلقاً وعرفنا
وجهه بما عرفت الحكم من الاحتياط من [illegible] العلم الإجمالي
لشيخ البراءة فلا يحصل المقام ما عاده غير الحكم الزائد سقوط الاصول
في اطراف العلم الا بعد [illegible] التكليف فإذا كانت منشأ
من العقل مطابقة الحكم الواقع كان سقوط العلم الاجمالي لا يكاد
في وجوب الاحتياط بالعدم المانع مطلقاً لا [illegible] الاجمال [illegible]
كما اذا علم بنجاسة احد الانائين وطهارة الآخر وكان لا احد منهما سبق
بالنجاسة فيحكم بجريان الاصل في كليهما الا ان جريان [illegible] على

ان العلم

العلم الحاصل في الاحتياط هل هو اعم من العلم التفصيلي او الحال او
خصوص العلم التفصيلي لما عرفت ان الاول لا يجري الاصل وان قلنا ان
المانع جريان الاصلين كليهما مما يجب الدليل الشرعي مثلاً ان الغرض
ثبوت الدليل العام وجود الموضوع لذلك الدليل الا ان يجب حكم العقل
على ان الاصل في كليهما لا يوجب المخالفة العملية وقد عرفت ما هو الا
ومظهر الثمرة في ملاقي احد الانائين المشتبهين فانه على تقدير جريان الاصل
في الملاقي الفرع فيحكم بالنجاسة على التقدير الآخر فيحكم بالطهارة ٢
وقد عرفت في طي المسائل ان الشبهة المحصورة العلم الاجمالي لا يجب فيها
الاحتياط بشرط ان يكون الاطراف كلها مورداً للابتلاء بحيث لا يكون التكليف
بالنسبة الى بعضها منجزاً وقيل بعدم الاحتياط الى بعض الاطراف اما
مصلحة او امر يعني انه مشترك فيحصل وجوب الاحتياط كما لا يخفى
وقد عرفت عدم كون الاحتياط في جميع الاطراف محرماً وكان ذلك يجب ايضاً
اما عرفت ذلك وقيل في الشبهة غير المحصورة لا يجب فيها
الاحتياط الا في ما يلزم الحرج او الضرر فلا بد ان نفرض الشبهة على نحو
لو فرض كونها محصورة لوجب فيها الاحتياط لكن بها جامعة للشرائط
المعتبرة فيها الا انه غير محصور فان كثرة عدم وجوب الاحتياط الا
من جهة عدم الشرط الا من جهة كونها غير محصورة فالغرض الكلام في ان
الشبهة المحرمة غير محصورة من امور كثيرة ولم يكن الاجتناب عن الجميع
ولكن يمكن بعضها خارجاً عن محل الابتلاء كي لا يكون مستقلاً
الا ارتكاب البعض فيقال في وجه عدم وجوب الاحتياط فيها من وجوه

الثالث التكليف بالنسبة الى جميع الاطراف لا يكون الاحتياط فيها واجباً ايضاً
ذلك احسن من المقام اذا عرفت موضوع البحث فنقول انما يحكى ان يقال
في وجه عدم وجوب الاحتياط هو ان كثرة الاطراف توجب ضعف احتمال
كون الحرام مثلاً في طرف خاص بحيث لا يعتني به العقلاء ويحصل لهم
الاطمئنان بكون كل طرف يقدم الفاعل على الارتكاب على نحو علم [illegible]
على عدم كون الحرام منه وهذا التقريب احسن ما افاده شيخنا العلامة
من ان وجه عدم وجوب الاحتياط كون الضرر موهوماً فلا يجب الا دفع
الضرر المحتمل او الاعتماد على الموهوم لو سلم لا يوجب القطع بكونه محتملاً
الا من جهة الكي بما ذكرنا ان قد لو كان الاطمئنان بعدم الحرام في كل واحد
من المحصور كيف يجتمع مع العلم بوجود الحرام بينها وعدم خروجه
منها فهل يكون اجتماع العلم الموجبة الجزئية مع الظن بالسالبة الكلية
فان ما ذكر في المسألة ولا ما قبل بعد وجوب الاحتياطات كل احد
ما ذكر في الشبهة المحصورة من دون تفاوت ولا بعد ان يحكم بعدم
وجوب الاحتياط في الشبهة الغير المحصورة من جهة فقدان الشرائط
بعض شروط التنجيز وعليه فلا خصوصية لما ذكر الحكم المذكور هنا
حكم الشبهة فيصلح الحكم بعد احراز احكامها وقد ذكرنا ان الشبهة ان
كانت في اصل التكليف بالقاعدة تقتضي البراءة وان كانت في متعلقه
بعد احراز اصله بالقاعدة تقتضي الاحتياط وموضع الخلاف في
ان الواقعة من الشبهات من جهة خاصة الحكم هو البراءة او
الاحتياط الحكم هو الاشتغال وموضع الخلاف هل من افراد الشبهة

في اصل

في اصل التكليف او في متعلقه ومن ذلك الدوران بين الاقل والاكثر
الارتباطيين فان التكليف هل هو متعلق بالمركب الاقل او الاكثر الكلام
فيه يقع في مقامين احدهما في اقتضاء الاصل العقلي والثاني
في اقتضاء الاصل الشرعي والمركب الواجب تارة يفرض متعلقاً
بمقصد الشرعية واخرى بمقصد المتقدم الكلام في الاصل الثاني
بحسب اقتضاء الاصل العقلي فنقول الحق على البرائة الاحتياط لثبوت
العلم الاجمالي بالتكليف المتعلق بالاقل او الاكثر ومقتضى اشتغال
الذمة بالتكليف وجوب الفراغ منه يقيناً وهو لا يحصل الا بالاتيان
لا بالاتيان بالاقل معلوم الوجوب على كل حال لا انا اذا احتمل
تعلق الاكثر العلم بوجوب الاقل تفصيلاً يحل العلم الاجمالي الى
علم تفصيلي وشك بدوي لا ان قول التكليف العلم تفصيلاً الاكثر
ما في الواقع لا يترتب عليه اثر لا يحصل فيه و التكليف بالاكثر
غير معلوم فيه لا نحن نحتمل ان العلم الاجمالي التكليف الفعلي
موجب للاحتياط انما كانت في الاكثر التكليف الصرف ممنوع لا يصل ابعد
حكم العقل بعنوان الصرف على مخالفة التكليف المنجز لا اوجه
بين الاحتياط على المقدمة فلا يقتضي العقل الا ان بد من العلم
في حال ان التكليف الاقل معلوم وبخالفته يوجب استحقاق العقوبة
الا من ان نفسه واما الاتيان به معين عن كون الاكثر التكليف
او من هذا العلم ثلث المقدمة على هذا القول عدم حصول الاكثر يكفيه
بعد ان الاقل المعلوم وجوبه المتقدم عليه والحاصل ان احتمال كون الاكثر

الاولى ما نحن فيه من جهة الفرق بين العنوان الثاني لا العنوان الاعم
الاجمالي والمائة فيما لا يكون لامر انما هي المراد الناقص المطلق
المعنى فلا علم الكلف بخصوصيته انما يكون المطلق المعلوم بل مرجع
كون الناقص او المطلق مطلوبا الى عدم سقوط خصوصية الزائد
الطبيعة الا الى سقوط خصوصية الزائد وهو المتيقن لا الاطلاق ...
المقابل له من الاجمال وما ذكرنا ... في الشرط المشكوك
فالشك في التكليف ذكره الكلام هنا فالاصل العقلي في الاجزاء العقود
المشكوكة في الواجبات المستقلة واما الارتباطية فالشك فيها
العاقل لا يرضى بالمخالفة ... كما ذكره فوجه الاشتغال في المسألة
ثم ان الواجب ... هذا التقريب لا يفيد الا ... بل ما هو كلفة
نفي الكلفة في الواجبات الجزئية ... ما نحن فيه لا يتأتى فيه
القربة ... جهة حصول هذا المعنى الذي ... الا الزائد
التقرب انما ... ما هو ... في الواقع ... ان قصد القربة ان جعلنا
من الاغراض ... لا يكفي في المشكوك ... بقصد الامر
فيه تابع للفرض ... الامر الذي هو ... العرفي
... الشك في الشرطية ... بين الاقل والاكثر
... الاقل ... الارتباطي ... التكليف بالمطلق
لا يحصل ... في الجهة ...
... لا الاقل المعلوم ... لا ... ان قلت
كيف يعقل قصد القرب ... ان يكون ... مقيدا

والعرض بعد حصول القربة انما التكليف المتيقن علقت الشك الى الحاصل
لعنوان في العبادات ان يوجد ... المتيقن من الوجوب
دون المحتمل حصوله فيها كيف ولو كان الجزء دون ذلك لا مسوغا
لا ... في العبادات ... في اصل التكليف الا ... الاصل
المعلوم الباقي ... مطلوب ... كيف يقصد القربة ... هنا
ظهر الجواب عن هذا الاشكال ... والمدار يكون القربة ... علاوة
ما ... الاجزاء المعلومة ... انما ... الى
هو ما ذكرناه هذا تمام الكلام في الاصل العقلي **واما الاصل** الشرعي
فنقول ان الدليل العمدة في ذلك هو حديث الحجب وحديث الرفع وغيرها
بالنسبة الى مورد الشك ولعدم تقريب الاستدلال على ... الاكثر
فضلا عما نحن فيه ... الحكم المتعلق بالاكثر ... ما حجب الله علمه
عن العباد وما لا يعلمون لا يعارضه كون ... الحكم بالنسبة الى الاقل
... ان التكليف ... الا انه بعد العلم ... الاقل
وكون هذا الحكم المعلوم لا ... لا يكون ... الاكثر ... الحكم ... المراد
لا يكون مورد الرفع ... الذي ... المعلوم بعد ... الى
والخصوصية المشكوكة ... بالقصد ... بين هنا
... لا ... الاستدلال بها ... الشك المشكوك ... الفرض
... الشك ... المطلوب من جهة ... المعنى المذكور العلم الاجمالي
الامر ... فلا ... هو التكليف
... الا ... التكليف بالاكثر ... فيه

فيه الحديث ... الاصل ... القطع ... الى ... سقوطها
... الاصل في الوجوب ... المشكوك ... الشك
لان الشك ... مساواة الشك ... التكليف الاكثر الذي
في مرتبة ... الشارع ... ولكن يكون ... ان
ان ... الوجوب ... المشكوك لا ... يكون الواجب
الا ... الاصل ... الذي لا ... الا ... ان رفع
... وجوب الباقي ... ان الباقي ...
... ذلك ... الا ان ... ما ... من كان
... الى ... فعل ... حيث ان ... لا
... العرفي ... ما يكون ... هو ... الذي
... اثبات الباقي وهو اصل ... ان
... التكليف ... الباقي ... لا ... حيث
... هنا ... الشك ... المتيقن ... التكليف
... التكليف ... الا ... الفعل ... ان
ان ... التكليف ... الطبيعة ... والخصوصية الزائدة ... مطلوبة
... مقتضى ... الباقي كما ذكرناها ... الشرط
... **الثاني** ان ... الامر بين التعيين والتخيير ... الاول
... فلا ... التعيين او التخيير ... الاصل
يقتضي ... وجهان ... الاول ان ... التكليف بهذا ... الموضوع
معلوم ... بعض ... لا ... سقوط

الثالث ... التكليف ... الثاني ان الشك في المقام
راجع الى الشك في الاطلاق والتقييد ... الشيء ... انما
في الاثر ما ... ان يكون ذلك لا ... العقد ... الجامع
في مرجع الشك في التعيين والتخيير ان التكليف هل هو متعلق بالجامع
بين الفردين او بخصوص ... الفرد ... المراد هنا ... يتعلق بها
هنا ... **والثاني** هو الاول لان التخيير ... راجعا الى تعلق الامر
بالجامع ... ولكن لو كان ... الجامع
الذي ... التكليف ... التعيين ... الحيث
الزائد ... من ... حيث ان ... الجامع
بالنسبة الى العنوان الخصوصي ... بين العام ... بين
... الامر بين المطلق والمقيد حيث ان في الثاني لا ... الجامع
... المقيد ... ودفع العقد ... الا ان
ما ... حيث ان ... المتعلق بالعنوان
الخصوصي المتصل **الا ان** ... الشك في الجزئية والشرطية
... التكليف ... الا ... الخصوصية ... الكون
... الاطلاق ... **فان قلت** ... بالقصد
ان ... الخاص ... ما ...
... الوجود ... الخصوصيات التي يكون
... المطلق ... المعنى ... العدم ...
... المعنى ...

٦٨ [illegible]

[illegible]

ان المانع

[illegible]

٦٩ [illegible]

[illegible]

٧٠ [illegible]

[illegible]

٧١ [illegible]

[illegible]

واما الخطاب مثل ان يخاطب شخص مطلق الاتيان بالصلوة ويشرح له
الاجزاء والشرايط على ما هي عليه من العموم والاختصاص بالذكر وغفلة عن
من اول الامر الى اخر فلا محالة ينوى الاجزاء المطلقة المفصلة في ذهنه
بعنوان انها هي الصلوة وان التفت الى ان من تلك الاجزاء يختص الحال
بنوع العبادة يجب ما يجب عليه على حسب حالة الطارية عليه فيكون
داعيه المركز في ذهنه لا الواقع الذي تصوره بعنوان الاجمالي واتفقنا
انه لا يعرض عليه النسيان لا يضر بالنية كما لا يخفى هذا ما سمعنا منه طاب
ثراه ونقلنا في هذه الرسالة عبارته في الرسالة التي صنفها في الخلل
شكر الله سعيه واجزل مثوبته هذا حال نقص الجزء الذي ثبت جزئيته في
الجملة سهوا ولو زاد فمقتضى القاعدة الاولية مع قطع النظر عن ادلة ابطال
الزيادة عدم بطلان العمل بها ولو كانت عن عمد لان الزيادة في العمل
المامور به لا يمكن ان يكون مبطلا الا ان يشترط عدمها فيرجع الى النقيصة
فالشك في بطلان العمل بالزيادة يرجع الى الشك في اشتراط عدمها او
عدمه والمرجع البرائة لانه من مصاديق الشك في التكليف نعم لو دل على
بطلان العمل بها في الجملة دليل كما افاده شيخنا المرتضى قده لا بد من القول
بالبطلان بها بحسب الاصل العقلي في حال العمد والسهو لعدم امكان
اختصاص الساهي بخطاب خاص على ما نقلنا عنه قده ولما على ما ذكرنا فلو
لم يكن للادلة الدالة على ابطال الزيادة اطلاق يشمل حال السهو لم يكن في
تلك الحالة مضرة بالعمل لما ذكرنا من الوجه هذا تمام الكلام في مقتضى
الاصل العقلي فلخص ما ذكرنا ان مقتضى الاصل العقلي عدم بطلان العمل

نقض

بنقص الجزء سهوا فيما لم يدل دليل على جزئيته حتى في حال السهو كما ان مقتضى
الاصل عدم البطلان اذا زاد على المركب المامور به ما لم يدل دليل على ابطال
الزيادة ولو دل دليل على ذلك ولم يكن له اطلاق يشمل حال السهو فالاصل
عدم البطلان بالزيادة في حال السهو بقي الكلام في الاصل المستفاد من
الشرع في خصوص باب الصلوة فنقول روى محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجود والتكلم فيه يقع في مواضع احدها ان الظاهر
مقتضى العموم المستفاد من الحصر عدم التفاوت بين اسباب الخلل وان وقوعه
في غير الخمسة المستثناة لا يوجب الاعادة سواء كان منشاؤه السهو عن الحكم
او عن موضوعه او النسيان كذلك او الجهل كذلك نعم ليس الخلل الواقع عن علم بالحكم
والموضوع داخلا في نفي الاعادة قطعا فاذا ثبت ذلك الجزئية او الشرطية الثابتين
بحسب العرض هذا ولكن كلمات الاصحاب لا يلائم ما ذكرنا من العموم فلاحظ الثاني
الظاهر من الاعادة هو الاتيان ثانيا بعد تمام العمل فلا يعم اللفظ بظاهره الاتيان
في الاثناء ولكن استعماله في الاعم شايع في الاخبار وفي لسان المتشرعة مضافا
الى شهادة تعليل عدم الاعادة في الخبر بان القراءة سنة والتشهد سنة ولا
تنقض السنة الفريضة فانه ظاهر في ان تركه سهوا لكونه سنة لا ينقض الفريضة
حتى يحصل له الا انه يرجع بالاتمام العمل الثالث هل يعم الخبر الزيادة الواقعة
في الصلوة سهوا او يختص بدلالته بالنقيصة وجهان من ان الزيادة
ايضا راجعة الى النقيصة لكون عدمها معتبرا في الصلوة والا لم يعقل كونها
موجبة للبطلان فعلى هذا مقتضى العموم عدم الاعادة بكل نقص حصل في

الصلوة سواء كان بترك ما اعتبر وجوده ام باتيان ما اعتبر تركه ومن ان ظاهرهم
من حيث الانصراف في الوجوديات ولما العدميات المعتبرة في الصلوة فلا
يشملها وهو الاقوى وعلى هذا ان ثبت عموم يدل على ابطال الزيادة
مطلقا لم تكن الرواية حاكمة عليه وعلى الاول هل يدل على بطلان العمل
بزيادة الركوع والسجود ام لا يمكن ان يقال ان زيادتهما داخلة في المستثنى
منه فان مدلول الخبر على هذا عدم الاعادة من النقص الحاصل في الصلوة
سواء كان بترك شيء معتبر وجوده ام باتيان شيء معتبر عدمه الا من نقص
الركوع والسجود مثلا فيكون زيادتهما داخلة في المستثنى منه ويمكن ان
يقال ان الزيادة صفة مضافة الى الجزء كما ان النقيصة ايضا كذلك فهما اعتباران
متواردان عليه وان كانت الزيادة عدمها معتبرا في الصلوة فهي من جهة
اعتبار الاول داخل في المستثنى ويصير حاصل مدلول الخبر على هذا
لا اعادة للصلوة بفوت شيء من الامور المعتبرة فيها سواء كانت وجودية
ام عدمية الا ان نشا الخلل الواقع فيها من جهة الركوع والسجود مثلا والخلل
الواقع فيها من جهتها على قسمين احدهما نقصهما في الصلوة والثاني
زيادتهما فيها هذا ولكن الانصاف ان ظهور الرواية فيما قلنا اشكل والاظهر
ما قلنا اولا من عدم شمولها للعدميات المعتبرة في الصلوة الرابع لو شك
في ان سبب النقص عمدا وسهو فالشك بالعموم مبني على الاخذ بالعمومات
في الشبهة المصداقية الا ان يقال ان المخصص هنا عقلي والمتيقن منه هو
العلم بكونه عن عمد وهو غير بعيد هذا بعض الكلام في الحديث الشريف
وقد عرفت عدم تعرضه للزيادة فلو فرض ما يدل على ابطال الزيادة مطلقا

لم يكن

لم يكن منافيا له ثم لو فرضنا شموله للزيادة كالنقيصة فالنسبة بينه وبين
الاخبار الدالة على ابطال الزيادة مطلقا وان كان عموما من وجه الا ان الظاهر
حكومته هذه القاعدة عليها كما لا يخفى وكذا الحال فيما اذا دل دليل على
بطلان الصلوة بالزيادة في خصوص حال السهو مثل قوله اذا استيقن انه
زاد في المكتوبة استقبل الصلوة لان الدليل المذكور وان كان مختصا بحال
السهو لكنه من حيث الزيادة يعم الركوع والسجود وغيرهما والقاعدة تدل
على عدم لزوم الاعادة في غير الركوع والسجود فتقديم القاعدة في غيرهما
ومقتضى حكومة القاعدة اخراج مورد التعارض من ذلك الدليل وتعيين
مورده في الركوع والسجود فما افاده شيخنا المرتضى قده من كون الدليل المذكور
اخص من القاعدة لا وجه له فتدبر جيدا الامر الرابع اذا ثبت جزئية
شيء او شرطيته في الجملة فهل يقتضي الاصل جزئيته وشرطيته المطلقتين
بحيث لو تعذر اسقط التكليف او اختصاص اعتبارهما بحال التمكن فلو
تعذرا لم يسقط التكليف بالمقدور وجهان وينبغي تحرير محل الكلام ثم
التكلم بما تقتضيه القاعدة فيه فنقول محل الكلام ما لم يكن للدليل الدال
على الجزئية او الشرطية اطلاق اذ لو كان كذلك لا اشكال في سقوط التكليف
حال تعذرهما وكذا لو لم يكن للدليل الدال على وجوب المركب او المقيد
اطلاق يشمل حال العجز منهما اذ لو كان كذلك يتمسك بالاطلاق في بقاء
التكليف ثم انه قد يفرض طرو العجز مع كونه قادرا قبل ذلك وقد يفرض
كونه عاجزا من اول الامر كما اذا كان في اول زمن التكليف عاجزا من اتيان
تمام المامور به ثم ان القدرة والعجز تارة يفرضان في واقعة ولصوم كما اذا

٧٤ كان فى اول الظهر قادرا على اتيان الصلوة مع تمامه الدخيل فيها فصار عاجزا
عن اتيان شئ منه فى الوقت واحتمل فى ما يقتضى كما اذا كان قادرا فى الاثناء
السابقة فطرء عليه العجز بجميعه فلو كان عاجزا من اول الامر لم يجر فى حقه
لا قاعدة البرائة اذ قاعدة الاستصحاب والعسر اللذين يمكن ان يجرى فى
المسئلة لانه لا يجريان فى حقه ضرورة توقفهما على الثبوت فى الزمان
السابق اللهم الا ان يكتفى فى تحقق قاعدة الميسور بتحقق مقتضى الثبوت
ولو كان العجز طاريا عليه فى واقعة واحدة فالحق وجوب الاتيان بالمقدور
عقلا لانه يعلم بتوجه التكليف اليه فان لم يات بالمقدور لزم المخالفة
القطعية له فالمقصود بالبحث هنا صورة طرو العجز فى واقعة
اخرى فلم يكن للدليل الدال على المركب او المقيد اطلاق وكذلك لم يكن
للدليل الدال على الجزئية او القيدية اطلاق اذا عرفت هذا فنقول
لا اشكال فى ان مقتضى الاصل الاولى البرائة للشك فى ثبوت اصل
التكليف لكن هنا امور تتقدم على قاعدة البرائة منها الاستصحاب بقاء
التكليف على المقدور اما من جهة المسامحة فى المستصحب بمعنى ان التكليف
المتعلق بالمقدور فى الزمن السابق وان كان غيريا ومع انتفى قطعا
وهذا التكليف المشكوك نفسى على تقدير ثبوته لكن العرف لا يرى الغيرية
والنفسية معددا للتكليف واما من جهة المسامحة فى الموضوع بان يقال ان
المستصحب هو التكليف النفسى والمركب التام والناقص شئ واحد وكذا
المقيد والفاقد للقيد ليسا موضوعين عند العرف بل هما واحد وهذا
الاختلاف نظير الاختلاف فى حالات موضوع واحد نظير استصحاب الكرية

مع ان موضوع الكرية لم يكن هو الماء الموجود فعلا وكل منهما صحيح ولكن
الثمرة بينهما انه على الاول يجرى الاستصحاب فى المقدار المقدور سواء كان
قليلا او كثيرا وبعبارة اخرى سواء كان المعجوز عنه بالنسبة الى المقدور
قليلا بحيث يعرض كالمعدوم ام لا وعلى الثانى لا يجرى الا اذا كان المفقود
معدا بحيث يصح اطلاق اسم التام عليه بالمسامحة العرفية وايضا الاستصحاب
على الوجه الاول لا يختص بصورة فقدان الجزء ولا يجرى فى صورة فقد
القيد لان المطلق لا يكون متعلقا بالتكليف الغيرى فى ضمن المقيد لعدم
كونه مقدمة له بخلاف الاجزاء بالنسبة الى الكل فالاستصحاب فى صورة فقد
القيد يختص بالوجه الثانى ولكن لا يخفى انه ليس كل قيد بحيث يكون
فقدانه غير قادح فى جريان الاستصحاب بل القيود مختلفة فى ذلك رب
قيد لا يكون عدمه مغيرا للموضوع فى نظر العرف كالطهارة بالنسبة الى
الصلوة فانها مع الطهارة ليست امرا مباينا لها مع عدمها بخلاف
الايمان بالنسبة الى الرقبة فان الرقبة المؤمنة والرقبة الغير المؤمنة
متباينان بنظر العرف ويجرى الاستصحاب فى صورة العجز عن القيد من
القسم الاول كما لا يخفى ومنها النبوى المروى فى غوالى اللئالى اذا امرتكم
بشئ فاتوا منه ما استطعتم ومنها العلوى الميسور لا يسقط بالمعسور
وما لا يدرك كله لا يترك كله وضعف اسنادها مجبور باشتهارها وتلقتها
بالقبول بين العلماء رضهم فى الكتب الفقهية تقريب الدلالة فى النبوى
ان كلمة من ظاهرة فى التبعيض لا التبيين لان كونها بيانية فيما اذا كان
لسابقها اجمال يرتفع بسبب متعلقها كما فى قولك خاتم من فضة

٧٥ وكونها بمعنى الباء خلاف الظاهر وكلمة ما موصولة لا مصدرية زمانية
مضيرا للمعنى اذا امرتكم بمجموع مركب من اجزاء فلم تقدروا على اتيان الكل فاتوا
بعض الذى استطعتم هذا ولكن هذا المعنى وان كان ظاهرا من الرواية الا
انه مستلزم لتخصيص كثير بل الخارج منها اكثر من الباقى مراتب فحملها
على هذا المعنى المستلزم لهذا التخصيص المستهجن لا يجوز فيدور الامر بين
اشكالات تقييد متصل بالكلام غير معلوم عندنا فلا يجوز التمسك بها فى
الموارد الا بعد احراز كونها من مصاديق العنوان المذكور فى الدليل من
الخارج وبين حملها على معنى اخر وان كان خلاف الظاهر بحسب البدو
وعلى اى حال لا يجوز التمسك بها الا فى مورده ولا انصاف ان بعد
ملاحظة عدم الاكثر لو حملناها على ظاهرها الاقرب جعل كلمة من فيها
زائدة او بمعنى الباء وكلمة ما مصدرية زمانية فيكون معناها التخصيص
اذا امرتكم بشئ فاتوا به زمان الاستطاعة وحينئذ يكون موافقا للادلة التى فى الجرح فى الدين
هذا واما تقريب الدلالة فى العلوى الاول فهو ان يقال ان قوله لا يسقط انما
هو فى مقام توهم السقوط وهو انما كان فى الثبوت لا انه يكون فى صدد
الثبوت وعدم السقوط ثبوت التكليف الغيرى المتعلق بالميسور سابقا كما
ذكرنا فى تصحيح الاستصحاب من اتحاد التكليف الغيرى والنفسى عرفا او يقال
ان التكليف النفسى كان ثابتا فى الموضوع الميسور بالمسامحة العرفية فى الموضوع
كما صنع فى الاستصحاب ايضا والثمرة بينهما كالثمرة المذكورة فى الاستصحاب بالطريقين
هذا ولكن الاشكال الوارد فى الرواية السابقة من لزوم خروج الاكثر
جار هنا ايضا فلا بد من حملها على ما لا يستلزم ذلك والاولى حملها على

الارشاد والموعظة لمن اراد اتيان شئ بجميع الاكمل او الاستهلال لا اقتضى درجات
الكمال فلم يتمكن فان النفس قد ينصرف عن الاقل اعلى الميسور ايضا وان
كان حسنا لحاجة المشاهد المعلوم ومن هنا يظهر الكلام فى العلوى الثانى
ايضا المسئلة الثالثة فيما اذا علم جنس التكليف ولم يتمكن من
الاحتياط سواء كان عالما بالنوع كما اذا علم بوجوب الظهر او الجمعة ولم يتمكن
على الجمع بينهما او لم يكن كذلك كما اذا علم باصل الالزام ولم يعلم تعلقه
تعلقه بفعل شئ مخصوص او تركه ومحل الكلام فى المقام انه تارة
نفرض هذه الحالة فى واقعة واحدة واخرى فى وقايع متعددة
والاول لا نفرضها الا فى الشبهات الموضوعية كمن علم بوجوب
وطى احدى امرئته بالنذر فى زمان خاص غير قابل للجمع او علم بوجوب
وطى امرئته خاصة او حرمته من جهة العلم بانه اما حلف على الوطى او على
تركه والثانى نفرض فى الشبهات الحكمية ايضا كمن علم بوجوب الجمعة دائما
او حرمته كذلك مثلا اما الفرض الاول فلا يمكن فى حقه المخالفة القطعية
ولا الموافقة القطعية ان كان التكليف توصليا والموافقة الاحتمالية
والمخالفة كذلك حاصلتان قهرا حيث لا معين لخصوص الفعل والاقتضاء
الترك فى مقام العمل فيحكم العقل بالتخيير واما الفرض الثانى فالموافقة
القطعية لما لم يكن متصورا فيه فلا اثر للعلم الاجمالى فيها واما المخالفة
القطعية فلا وجه لاهمال العلم بالنسبة اليها لا يقال الوقايع المتأخرة
لما لم يكن التكليف بالنسبة اليها الا مشروطا بتحقق الزمان لا يرتبط بها
المكلف فالتكليف الثابت المتعلق عليه منحصر بما تعلق بالواقعة الحاضرة

الفعلية ولا اشكال في ان المخالفة القطعية غير ممكنة فيها كالموافقة القطعية
لانا نقول التكاليف المشروطة بشرط محقق الحصول فيما بعد حالها
حال التكاليف المطلقة في وجوب مقدماتها الوجودية والعلمية وقد
مضى الكلام في ذلك في مبحث مقدمة الواجب مستوفى ومن اراد
فليراجع والحاصل ان العقل لا يفرق في قبح المخالفة القطعية بين
ما اذا كان التكليف مطلقا او مشروطا بشرط يعلم حصوله ومن هنا
يعلم حال الواقعة الواحدة اذا كان احد طرفي العلم بالاجمال او كلاهما
تعبديا فهذا حال الاصول الثلاثة اعني البرائة والاحتياط والتخيير

